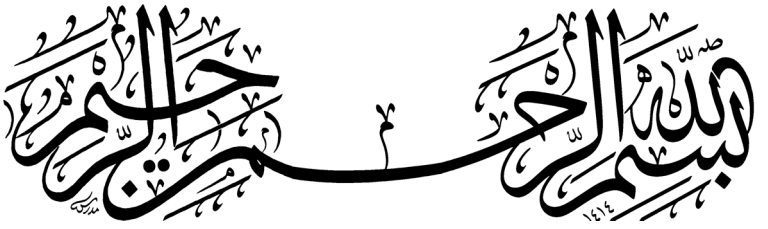
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

القواعد الفقهيّة عند السيّد المجاهد قدس سره

قاعدة التسامح في أدلّة السنن أنموذجًا

الميرزا علي الخليلي - الشيخ أمير النيسابوري

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: القواعد الفقهيّة عند السيّد المجاهد قدس سره

الباحث: الميرزا علي الخليلي - الشيخ أمير النيسابوري.

بلد الباحث: إيران.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الرياديّ في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

القواعد الفقهيّة عند السيّد المجاهد قدس سره

قاعدة التسامح في أدلّة السنن أنموذجًا

الميرزا علي الخليلي - الشيخ أمير النيسابوري

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

ملخّص البحث

إنّ كتاب "الوسائل الحائريّة" من أهم مصنّفات السيّد المجاهد رحمه الله، ومشى المؤلف في هذا الكتاب على ترتيب مغاير لما هو المألوف في ترتيب المسائل الأصولية؛ حيث بحث المسائل الأصولية بشكل متفرّق، وجعل كلّ مسألة تحت عنوان (وسيلة في ...) وهكذا إلى آخر الكتاب، وهذه من أهمّ ميزات الكتاب؛ حيث استطاع أن يتكلّم المؤلف في مسائل كثيرة قلّما نجدها بعنوان مستقل في الكتب الأصوليّة.

ويمكن تقسيم الوسائل الموجودة في الكتاب إلى عناوين رئيسيّة:

١. المسائل الأصوليّة التقليديّة.

٢. المباحث اللّغويّة.

٣. القواعد الفقهيّة.

٤. القواعد والفوائد الرجاليّة.

٥. المبادئ التصديقيّة لمباحث الألفاظ.

وقد تناولنا في هذا البحث الوسيلة ذات الرقم (٥٨) من المجلّد الأوّل التي يتكلّم فيها المصنّف عن (قاعدة التسامح في أدلّة السنن)، وجعلنا البحث على قسمين:

القسم الأوّل: كتابة الدراسة عن هذه الوسيلة مع تسليط الضوء على رأي السيّد المجاهد رحمه الله، والدراسة تشتمل على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة، والمقدّمة احتوت على أمور خمسة:

١. تعريف القاعدة الفقهيّة.

٢. مراحل تطوّر القواعد الفقهيّة.

٣. الفرق بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة.

٤. تحرير محلّ النزاع.

٥. الأقوال في المسألة.

وأمّا الفصل الأوّل فهو في ذكر أدلّة القائلين بالتسامح، والفصل الثاني مناقشة في أدلّة القائلين بالتسامح، والفصل الثالث في ذكر الجواب عن تلك المناقشات، والخاتمة في التنبيهات.

واما القسم الثاني ففي تحقيق نصّ هذه الوسيلة، وفي هذا القسم حقّقنا نصّ الوسيلة ذات الرقم (٥٨) من كتاب الوسائل الحائريّة، وحيث يمكن اعتبار هذه الوسيلة رسالة منفردة في موضوعها قمنا بتحقيقه وتقديمه للباحثين.

وكتبنا تمهيداً قبل القسمين اشتمل على نبذة من ترجمة المصنّف، ونبذة عن كتاب الوسائل الحائريّة، ونبذة عن هذه الوسيلة.

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد.

لا شكّ في أنّ الاستحباب - كباقي الأحكام التكليفيّة - متوقّف على ورود دليل عليه من الشارع؛ فإنّ توقيفيّة الأحكام ممّا اتخذه فقهاؤنا الإماميّة مذهبًا، واتّفقت عليه كلمة علمائنا الأعلام. ومع ذلك نرى ثلّة من المتقدّمين في بعض المواطن قد أفتوا بالاستحباب من دون استناد إلى دليل - حسب الظاهر - كما استشكل عليهم رهط من المتأخّرين في جوامعهم الفقهيّة التي شحنوها بالأدلّة الواردة من الشارع، كما لا يخفى على من تجوّل في ذلك المضمار، وجاس خلال تلك الديار.

وقد حدانا هذا الإشكال إلى تحقيق ما استندوا إليه في تلك الفتاوى، وتبيين منهجهم العلميّ، فلمّا أمعنّا النظر في صحائفهم المنبثّة في الفقه وأدلّته، وجدناهم مستندين في ذلك إلى قاعدة فقهيّة مصطادة من مشارب الشارع ومآربه، تسمّى بـ(قاعدة التسامح في أدلّة السنن)، ورأينا الكثير من أساطين الفقه، وجهابذة الفقاهة قد أفردوا في تنقيح هذه القاعدة وتقرير ما يراد بها وتقريب مبانيها رسائل مستقلّةً، ومن هؤلاء الأعلام السيّد السند، والركن المعتمد، السيّد محمّد المعروف بـ(السيّد المجاهد) (ت١٢٤٢هـ) ابن العالم النحرير، والفاضل النبيل،

السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ المشتهر بـ(صاحب الرياض) (ت١٢٣١هـ)، فقد تكلّم في كتابه (الوسائل الحائريّة) في وسيلة مستقلّة عن هذه القاعدة، وأفصح فيها عن معانيها، وأبان عن أقاصي مقاصدها وأدانيها، وها نحن نميط لك اللّثام عمّا أضمره، ونكشف الغطاء عمّا خبّأه، والله هو المستعان وعليه التكلان.

وينقسم هذا المقال على قسمين:

القسم الأوّل: دراسة هذه الوسيلة.

القسم الثاني: تحقيق نصّ هذه الوسيلة.

بعد تمهيد نتعرّض فيه لنبذة عن المصنّف وكتاب الوسائل الحائريّة ووسيلة في قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

تمهيد

نبذة عن ترجمة المصنّف[1]

اسمه ومولده: هو السيّد محمّد ابن السيّد عليّ ابن السيّد محمّد عليّ ابن الأمير أبي المعالي الطباطبائيّ الحسنيّ، الحائريّ، الشهير بالسيّد المجاهد، أحد مراجع الإمامية وزعمائها، وزعيم حوزة كربلاء المقدسة. ولد في كربلاء في حدود سنة ١١٨٠ هـ.

أشهر أساتذته:

١. والده الفقيه الكبير السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ (١١٦١ - ١٢٣٠ هـ) صاحب كتاب رياض المسائل الشهير بصاحب الرياض.
٢. السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، وقد صاهره السيّد المجاهد على ابنته الوحيدة.

قال في تكملة أمل الآمل: «كدّ وجدّ في تحقيق حقائق علميْ الفقه والأصول حتى جزم والده العلّامة بأعلميّته منه، وصار لا يفتي وابنه موجود في كربلاء، فعلم بذلك ابنه ورحل إلى إصفهان، وسكنها ثلاث عشرة سنة، وهو المدرِّس

---

(١) مصادر الترجمة: الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٣٥ – ٣٦، روضات الجنات ٧: ١٤٥ – ١٤٧، لباب الألقاب: ١١٧، تكملة أمل الآمل ٥: ٥٣، طبقات أعلام الشيعة ١٢: ٤٢٤، أعيان الشيعة ٣: ٤٤٣، السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ الحائريّ وتراثه المغمور (الوسائل الحائريّة أنموذجًا)، الشيخ مسلم الرضائي، مجلّة تراث كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل.

فيها والمرجع في علمي الأصول والفقه لكلّ علمائها، وصنّف فيها المفاتيح وغيره، حتّى توفّي والده، فرجع إلى كربلاء، فكان المرجع العام لكل الإمامية على الإطلاق، وصارت الرحلة إليه في طلب العلم من كل البلاد»[1].

مؤلّفاته:

١. الاستصحاب.
٢. الإصلاح = إصلاح العمل.
٣. الأغلاط المشهورة.
٤. جامع العبائر.
٥. جامع المسائل.
٦. حاشية على المعالم.
٧. رسالة في حجّية الشهرة.
٨. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.
٩. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر.
١٠. مفاتيح الأصول.
١١. مفتاح الأحكام.
١٢. المقلاد.
١٣. المناهل.
١٤. نهاية المرام في شرح مفاتيح الأحكام، وهو شرح لمفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني.

(١) تكملة أمل الآمل ٥: ٥٣.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

١٥. الوسائل الحائرية، وهذه الوسيلة جزء من هذا الكتاب.

وفاته : توفي بقزوين سنة ١٢٤٢ هـ، وحملت جنازته إلى كربلاء ودفن في بقعته المعروفة بين الحرمين.

نبذة عن الكتاب

لا يخفى أنّ أبرز مؤلّفات السيّد المجاهد هي في الفقه والأصول؛ وكتاب الوسائل الحائرية صُنِّف في علم الأصول، ولكن مشى المؤلف في هذا الكتاب على ترتيب مغاير لما هو المألوف في ترتيب المسائل الأصولية؛ حيث بحث المسائل الأصولية بشكل متفرّق، وجعل كل مسألة تحت عنوان (وسيلة في ...) وهكذا إلى آخر الكتاب، ويبدو أنه أشبه بفوائد ونكات مهمّة في استنباط الأحكام، دوّنها بمرور الزمن حتّى صارت تلك الوسائل كتابًا مستقلًّا. وهذه من أهمّ ميزات الكتاب؛ حيث استطاع أن يتكلم المؤلف في مسائل كثيرة قلما نجدها بعنوان مستقل في الكتب الأصوليّة.

وقد كتب المحقّق الفاضل سماحة الشيخ مسلم الرضائي (حفظه الله) بحثًا وافيًا في التعريف بهذا الكتاب[1]، وحقّق فهارس أجزائه الثلاثة، وفي المطلب الرابع من بحثه قسّم الوسائل الموجودة في الكتاب إلى عناوين رئيسيّة وذكر لكل عنوان أمثلة من الوسائل:

---

(١) السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ الحائريّ وتراثه المغمور (الوسائل الحائريّة أنموذجًا)، الشيخ مسلم الرضائي، مجلّة تراث كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل.

العنوان الأوّل: المسائل الأصوليّة التقليديّة.

العنوان الثاني: المباحث اللغوية.

العنوان الثالث: القواعد الفقهيّة، ومن أمثلتها من الجزء الأوّل: الوسيلة ذات الرقم (٥٨) في بيان قاعدة التسامح في أدّلة السنن، وهذه الوسيلة هي التي بين يديك.

العنوان الرابع: القواعد والفوائد الرجالية.

العنوان الخامس: المبادئ التصديقيّة لمباحث الألفاظ.

نبذة عن الوسيلة

إنَّ هذه الوسيلة التي بين يديك هي الوسيلة ذات الرقم (٥٨) من المجلّد الأوّل من كتاب الوسائل الحائريّة، يتكلم المصنّف فيها عن قاعدة التسامح في أدّلة السنن، يذكر فيها - بعد تحرير محل النزاع والوجوه المختلفة في مفاد أخبار «من بلغ» - أدلّة القائلين بالجواز ثمّ يذكر إيرادات المانعين ويجيب عن الإشكالات. وحيث تُعَدّ هذه الوسيلة مثل كثير من الوسائل الموجودة في هذا الكتاب القيّم رسالة منفردة في موضوعها؛ لذلك قمنا بتحقيقه وتقديمه للباحثين. وقد كتبنا عنها دراسة مفصّلة وسوف تنشر في مؤتمر السيّد المجاهد رحمه الله إن شاء الله.

القسم الأول

وهذا القسم يشتمل على مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، والمقدّمة تشتمل على أمور:

الأمر الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة

وحيث يتوقّف تعريف القاعدة الفقهيّة على معرفة معنى (القاعدة)، فلنتعرّض لتعريفها لغةً واصطلاحًا.

أولاً: القاعدة في اللّغة.

القاعدة: هي الأصل والأساس، وجمعها (القواعد)، وقواعد البيت: أساسه، وأصول حيطانه، ومعناها مأخوذ من القعود، أي: الثبات والاستقرار[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾[2]، وكذلك: ﴿**قَدْ مَكَرَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ**﴾[3]، فالمعنى اللّغويّ العامّ لكلمة (القاعدة) هو الأصل والأساس[4].

---

(١) الطراز الأوّل ٦: ١٠٨، مادة (قعد).

(٢) البقرة (٢): ١٢٧.

(٣) النحل (١٦): ٢٦.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة ٢: ٦٦٢، الصحاح ٢: ٥٢٥، مادة (قعد).لسان العرب ٣: ٣٥٧، المحكم الأعظم ١: ١٧٢، مادة (قعد)

ثانياً: القاعدة في الاصطلاح.

قال الجرجانيّ: «هي قضيّة كلّية منطبقة على جميع جزئيّاتها»[1].

قال الفيّوميّ: «الْقَاعِدَةُ فِي الاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ، وهِيَ الْأَمْرُ الكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ»[2].

قال التهانويّ: «عرّف: بأنّها أمر كلّيّ منطبق على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه.

وهذا التفسير مجمل، وبالتفصيل: قضية كلّيّة تصلح أن تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتّى يخرج الفرع من القوّة إلى الفعل»[3].

فاتضح أنّ (القاعدة الفقهيّة): « هي قضيّة كلّيّة فقهيّة تنطبق على جميع جزئّياتها».

وبعبارة أخرى: القواعد الفقهيّة: هي أحكام كلّيّة تندرج تحت كلّ منها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة من أبواب شتّى.

الأمر الثاني: مراحل تطوّر القواعد الفقهيّة

المتأمّل في تراثنا الفقهي يرى أنّ القواعد الفقهيّة لم تحظَ بعناية كبيرة من أعلامنا بالتأليف، والتصنيف، والتحقيق بشكل مستقلّ بخلاف القواعد الأصوليّة، مع أنّه لا يخفى على أحدٍ أهميّة البحث عنها فإنّها ذريعة للوصول إلى

(١)التعريفات: ١٤٩.

(٢)المصباح المنير ٢: ٥١٠. وينظر: مجمع البحرين ٣: ١٣١.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢: ١٢٩٥.

أحكام كثيرة وتبتني عليها الفروع الفقهيّة، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود جهود فرديّة في حقب تاريخيّة في التصنيف والتحقيق فيها مستقلًّا عن الفقه وأصوله، وكان لهذه الجهود دور كبير في تطوّر هذه القواعد عمقًا، وسعةً، وشمولًا، ويمكن تقسيم تلك المراحل التاريخيّة إلى ثلاث:

المرحلة الأولى: التأسيس

تتزامن هذه المرحلة مع نشؤ الفقه والتشريع الإسلامي؛ حيث إنّ كلام الله تعالى - وهو القرآن الكريم - هو المؤسّس الأوّل لجملة من تلك القواعد كـ(قاعدة نفي العسر والحرج)، و(قاعدة نفي السبيل للكافرين على المؤمنين)، ثمّ يأتي دور الأحاديث النبويّة في تأسيس جملة من هذه القواعد كـ(قاعدة نفي الضرر) و(قاعدة الإسلام يجبّ ما قبله)، وأضاف إليها أوصياؤه من آله أئمّة أهل البيت عليهم السلام جملة أخرى كـ(قاعدتي: الفراغ، والتجاوز)، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا**»، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «**علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع**».

المرحلة الثانية: الاستدلال على الموارد، أو المعبّرعنها بـ(البحث الصغروي).

إنّ أصحابنا الإماميّة قد استدلّوا في كتبهم الفقهيّة - كالانتصار، والخلاف، والمبسوط التي هي من أقدم تلك الكتب بالقواعد الفقهيّة - على جملة من الفروع من دون التصريح بكونها قواعد فقهيّة، ومن غير أن يدرسوها كبرويّا؛ وذلك لأنّ جملة من تلك القواعد ما هي إلّا عمومات وردت في الكتاب والسنّة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين، أو المعبّر عنها بـ(البحث الكبرويّ).

ونعني به تدوين القواعد الفقهيّة كقاعدة فقهيّة، والبحث عن مستندها من الكتاب، والسنّة، والعقل، والإجماع، وبناء العقلاء وارتكازاتهم، ثمّ البحث عن ألفاظ الدليل ودلالته إنْ كان المستند دليلاً لفظيّاً، وبعدها البحث عن موارد جريان القاعدة، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

الأولى: مرحلة التدوين الأوّلي.

وبدأت هذه المرحلة في القرن الثامن الهجري على يد الشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن مكّيّ الجزينيّ العامليّ (ت ٧٧٨ هـ)؛ إذ يعدّ كتابه "القواعد والفوائد" أقدم مصنَّف في هذا المجال على مذهب الإماميّة، وقد صرّح الشهيد في إجازته لابن الخازن بما نصّه: «فممّا صنعته كتاب القواعد والفوائد مختصراً، يشتمل على ضوابط كليّة - أصوليّة، وفرعيّة - تستنبط منها الأحكام الشرعيّة لم يعمل الأصحاب مثله»[1]. وهذا الكتاب يحتوي على ما يقرب من ٣٣٠ قاعدة، وما يقرب من ١٠٠ فائدة.

نعم، قد سبق الشهيد الأوّل في هذا المضمار يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت ٦٩٨ هـ) في تصنيف الأشباه والنظائر - هذا إذا قلنا بدخول الأشباه والنظائر في حقل القواعد الفقهيّة - وسمّى كتابه "نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر".

وقد اهتمّ العلماء الأعلام من الشيعة بكتاب "القواعد والفوائد" تهذيبًا،

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٧.

وتلخيصًا، وترتيبًا، وتعليقًا، وشرحًا، إليك فهرس مؤلّفاتهم:

١. (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة) لتلميذه الفقيه، الأصوليّ، والمتكلّم، المحقّق المقداد بن عبد الله السيوريّ الحلّيّ، الشهير بـ(الفاضل السيوريّ) (ت ٨٢٦ هـ)؛ إذ نظّم قواعده، وحذف المكرّر منها ورتّبه.

٢. (مختصر قواعد الشهيد) للعالم الزاهد، الفقيه تقيّ الدين إبراهيم بن علي الحارثيّ الكفعميّ (ت ٩٠٠ هـ) لخّص فيه قواعد الشهيد[١].

٣. (القلائد السنيّة = شرح القواعد والفوائد) للشيخ محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ، الحريريّ، العاملي الكركيّ (ت ١٠٥٩ هـ)، وطبع بعض شرح الحرفوشي المذكور في حواشي القواعد سنة ١٣٠٨.

٤. (شرح القواعد) للميرزا أبي تراب المدعو بـ(ميرزا آقا) القزويني، الحائري (ت بعد ١٢٩٢ هـ، وقيل: ١٣٠٠ هـ).

٥. (شرح القواعد) للشيخ علي بن علي رضا الخوئي (ت ١٣٥٠ هـ)[٢].

٦. (حاشية القواعد والفوائد) للشيخ أبي القاسم عليّ بن عليّ بن جمال الدين محمّد بن طيّ، الفقعاني، العامليّ (ت ٨٥٥ هـ).

٧. (حاشية القواعد والفوائد) للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العامليّ، المعروف بـ(الشيخ البهائيّ) (ت ١٠٣١ هـ)، وقد طبعت بعض حواشيه على هامش القواعد المطبوع سنة ١٣٠٨ هـ.

٨. (حاشية القواعد والفوائد) للسيّد محمّد بن محمود الحسينيّ، اللواسانيّ،

---

(١) الذريعة ١: ٣٥٧.

(٢) ينظر المصدر السابق ١٤: ١٦ – ١٧.

الطهرانيّ، المعروف بـ(عصّار) (ت ١٣٥٦ هـ)، طبعت على هامش القواعد في سنة ١٣٠٨ هـ.

٩. (حاشية القواعد والفوائد) للسيّد إسماعيل ابن نجف المرنديّ (ت ١٣١٨ هـ).

١٠. (حاشية القواعد والفوائد) للمولى حسن علي بن المولى عبد الله التستري الأصفهانيّ (ت ١٠٧٥ هـ).

١١. (حاشية القواعد والفوائد) للميرزا قاضي بن كاشف الدين محمّد اليزديّ (ت بعد ١٠٥٦ هـ).

١٢. (حاشية القواعد والفوائد) للمولى محمّد بن محمّد باقر، الشهير بـ(الفاضل الإيروانيّ) (ت ١٣٠٦ هـ).

١٣. (حاشية القواعد والفوائد) للميرزا محمّد بن سليمان التنكابنيّ[1].

ومن كتب القواعد التي صنّفت في هذه المرحلة:

١٤. (تمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعيّة) لزين الدين علي بن أحمد الجبعيّ، العامليّ، الشهير بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ).

١٥. (الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة) لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ، المعروف بـ(ابن أبي جمهور) (ت ٩٠١ هـ، أو غير ذلك).

(١) نقلنا الحواشي من الذريعة ٦: ١٧٢ – ١٧٣.

الثانية: مرحلة التكامل

وقد تكامل البحث عن القواعد الفقهيّة، والأبحاث الاستدلاليّة المعمّقة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، والبحث عن الفوارق والنسبة بين جملة من القواعد التي تتداخل في مواردها، وكذلك البحث والتفريق بين القاعدة الفقهيّة والأصوليّة، إليك فهرس الكتب المهمّة في هذه المرحلة:

١٦. (القواعد الستّة عشر) للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ).

١٧. (عوائد الأيّام) للفقيه الأصوليّ المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت ١٢٤٥هـ).

١٨. (العناوين) تأليف الفقيه الأصوليّ السيّد مير عبد الفتّاح الحسينيّ المراغيّ (ت ١٢٥٠هـ).

١٩. (مقاليد الجعفريّة في القواعد الفقهيّة) للمولى محمّد جعفر شريعتمدار، الأسترابايديّ، الطهرانيّ (ت ١٢٦٣هـ).

٢٠. (القواعد الحسينيّة في عدّة قواعد فقهيّة) للسيّد حسن بن إسماعيل الحسينيّ، القميّ، الحائريّ كلّها من تقرير درس أستاذه السيّد الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ.

٢١. (مستقصى مدارك القواعد، ومنتهى ضوابط الفوائد) للملّا حبيب الله الشريف الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ).

٢٢. (موسوعة القواعد الفقهيّة) للسيّد محمّد حسن البجنورديّ (ت ١٣٩٦هـ)، ويعدّ من أوسع ما كتب في القواعد الفقهيّة، وأشملها، وأعمقها، فقد أورد فيه ٦٤ قاعدة، وشرحها شرحًا مفصّلًا.

ونكتفي بهذا المقدار من ذكر الكتب المؤلّفة في هذه المرحلة.

الأمر الثالث: الفرق بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة.

١. القاعدة الفقهيّة يصلح إلقائها إلى العاميّ بحيث يتولّى بنفسه التطبيق خلافاً للمسألة الأصوليّة.

٢. المسألة الأصوليّة تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعيّ، **وبعبارة أخرى**: تقع نتيجتها كبرى لقياس الاستنباط، بخلاف القاعدة الفقهيّة؛ فإنّها بنفسها حكم شرعيّ فرعيّ كلّيّ تنطبق على مواردها الجزئيّة وصغرياتها.

٣. المسألة الأصوليّة تنظر إلى رفع الحيرة والتردّد عن المكلّف في مقام العمل بخلاف القاعدة الفقهيّة؛ فإنّها تنظر إلى الواقع المحتمل.

٤. المسألة الأصوليّة عنصر مشترك في جميع الأبواب بخلاف القاعدة الفقهيّة؛ فإنّها تختصّ بباب دون باب.

٥. المسألة الأصوليّة تقع في محلّ النقض والإبرام، وتكون محور النزاع بخلاف القاعدة الفقهيّة؛ فإنّها مسلّمة الثبوت.

٦. المسألة الأصوليّة تجري في الشبهات الحكميّة فحسب بخلاف القاعدة الفقهيّة.

هذه الفروق حصيلة ما ظفرنا به في تضاعيف كلمات الأعلام، وهناك خلاف في تعيين ضابط المسألة الأصوليّة، ولا يخفى على من أحاط بحذافير تلك المسألة علمًا أنّ بعض هذه الفروق وليد ذلك الخلاف.

الأمر الرابع: تحرير محلّ النزاع

قد قلنا - في ما أسلفناه - أنّ الاستحباب يتوقّف على دليل معتبر فإن وجد فهو، وإلّا فهل يجوز لنا الحكم بالاستحباب عند ورود دليل ضعيف، أو فتوى فقيه، أو ظنّ غير معتبر، أو ما شابهها أم لا؟

وبعبارة أخرى: إذا ورد عندنا دليل غير معتبر يدلّ على استحباب شيء، فهل لنا الأخذ به والاستناد إليه - بعد الفراغ عن عدم جواز الأخذ به في إثبات الحكم بالوجوب؛ فإنّ الوجوب لا مناص له من الدليل المعتبر كما لا يخفى وجهه - أم لا؟

قال السيّد المصنّف رحمه الله في تحرير محلّ النزاع: «اعلم أنّ المكلّف لا يخلو في الواقع عن الأحكام الخمسة - أعني: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة - فإذا قام دليل من الشرع على أحدها فهو، وإلّا فبأصالتَي البراءة والإباحة يُنفى الأوّلان ويثبت جواز الإتيان به وتركه، لكن إذا حصلت من رواية ضعيفة، أو ظنّ غير معتبر، أو فتوى فقيه في رجحانه -؛ إمّا للشكّ في وجوبه، أو استحبابه - وانتفى احتمال المرجوحيّة، فهل يجوز أن يحكم باستحبابه - كما عليه القائلون بالتسامح في أدلّة السنن - أو لا؟ بل يكون شأنه كشأن سائر الأفعال المباحة.

فالحاصل: أنّ محلّ البحث أنّه إذا وجدت أمارة لا تصلح للحجّيّة من رواية ضعيفة، وفتوى فقيه، أو نحو ذلك، وانتفى احتمال المرجوحيّة، فهل يحكم بكونه مستحبّاً - بحسب الظاهر - كما يحكم بكون المال في يد زيد ملكاً له، ويكون

وجود تلك الأمارة سبباً في الحكم باستحبابه أو لا؟»[1].

الأمر الخامس: الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنّه لا يجوز إثبات الاستحباب والكراهة بمجرّد الرواية الضعيفة، ودليلهم على ذلك: الأصل، والعمومات المانعة من العمل بغير العلم، وما دلّ على الشرائط التي ذكروها لخبر الواحد من نحو قوله تعالى: ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[2]. وقال به العلّامة الحلّي في موضعين من "المنتهى":

الأوّل في بحث الأغسال: «قال بعض الحنفيّة يستحبّ للصبيّ - إذا أدرك - الغسل، ولا أعرف له نصّاً، ولا شكّ أنّ الاستحباب حكم شرعيّ، فيتوقّف على الدليل»[3].

والثاني في بحث دفن الميّت: «لا توقيت في عدد من نزل القبر..، وقال الشافعيّ يستحبّ أن يكون وتراً.

لنا: أنّ الاستحباب حكم، فيقف عليه، ولم يثبت»[4].

وقال به أيضا السيّد العامليّ في موضع من (المدارك): «وما قيل في أنّ أدلّة

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط)، وسيلة [في قاعدة التسامح في أدلّة السنن]، وكذا كلّ ما ننقل عن السيّد المصنّف رحمه الله في طيّات البحث.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤٨١.

(٤) المصدر نفسه ٧: ٣٧٨.

السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لأنّ الاستحباب حكم شرعي فيتوقّف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام»[١] انتهى.

القول الثاني: أنّه يجوز ذلك، وقال به الشهيدان في "الذكرى"، و"الدراية"، وابن فهد في "عدّة الداعي"، والمحقّق الخوانساريّ في "المشارق"، والفاضل الخراساني في "الذخيرة"، والفاضل البهائي في "الوجيزة" و"الأربعين"، والوحيد البهبهاني في "المصابيح" و"صاحب الرياض"[٢]، وسيأتي بيان أدلّتهم، ومناقشة المانعين فيها، والجواب عن تلك المناقشات.

(١) مدارك الأحكام ١: ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤، الرعاية في علم الدراية: ٩٤، عدّة الداعي: ١٣، مشارق الشموس في شرح الدروس ١/ ١٥٦، ذخيرة المعاد ٤، الوجيزة: ٥، الأربعون حديثا: ٣٨٩، مصابيح الظلام ٢: ١٢٧، رياض المسائل ٣: ٩٩.

الفصل الأوّل

أدلّة القائلين بالتسامح

اعلم أنّ المراد بـ(التسامح في أدلّة السنن): هو الحكم باستحباب فعلٍ عند ورود دليل ضعيف، أو فتوى فقيه، أو ظنّ غير معتب،ر أو ما شابهها؛ لكونه مظنّة الرجحان والمطلوبيّة، لا الحكم باستحبابه استحبابًا ذاتيّا شرعيّا.

وقد استدلوا على جواز التسامح بأدّلة ثلاثة ذكرها السيّد المصنّف رحمه الله بالتفصيل، وهذا نصّه:

الدليل الأوّل: دليل الاحتياط

«إنّ الإتيان بهذا الفعل احتياط، فيكون راجحًا، ولا معنى للاستحباب إلّا هذا:

أمّا أنّه احتياط؛ فلأنَّ الاحتياط عبارة عن الأخذ بالأوثق والإقدام على ما يحتمل فيه المنفعة ولا يحتمل فيه المضرّة، ومحلّ البحث منه قطعًا.

وأمّا أنّه راجح؛ فلما تشهد به العقول؛ فإنّ مَن أقدَم على الفعل الموصوف كان ممدوحًا مستحسنًا متقرباً إلى من يبتغي قربته باحتياطه، مأجورًا محكومًا باستحقاقه؛ لما يترتّب عليه من الثواب في الواقع إنْ صادفه، وباستحقاقه الثواب بنفسه وإنْ لم يصادفه.

ولم يكن هذا الفاعل عندهم كمن أقدم على مباح قطعًا؛ كما تشهد بذلك

طريقتهم، وسجيّتهم، وأقوالهم، وأفعالهم، بل ربّما يحكم به من لا يتديّن بشريعة، ولا يأخذ بطريقة، وقد بلغ هذا مبلغًا يكاد أن يلحق بالبديهيّات، وينظم في سلك الضروريّات.

وأمّا أنّ ذلك معنى الاستحباب فواضح؛ فإنّ المستحبّ - على ما عرّفوه - ما يترجّح فعله على تركه، فإذا كان شأن الشيء هكذا عقلاً، فيكون شرعًا كذلك؛ بناءً على التحقيق من المطابقة بينهما.

وبالجملة: لا شبهة في استحباب الاحتياط عقلاً، وربّما يشهد به ما ورد من الحثّ عليه كقوله عليه السلام: **دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**[1]. ونحوه ممّا لا يليق ذكره هنا، ولا يشترط فيه أن يكون الفعل ممّا يحتمل الوجوب، بل احتمال الاستحباب كافٍ.

فمرجع هذا الدليل إلى أنّ التسامح من باب الاحتياط، وأنّه مستحبّ في نفسه، ومن حيث كونه احتياطًا، لا من باب الحكم بكونه في أصل الشريعة، ولذاته مستحبّ».

تنبيه في بيان ما هو الفارق بين هذه القاعدة وقاعدة الاحتياط

الأوّل: أنّ الداعي في قاعدة التسامح هو إدراك المطلوب الواقعيّ، والوصول إلى ذلك للآمر بالنسبة إلى أمره بخلاف الداعي في الاحتياط للمأمور بالنسبة

(١) عيون الحكم: ٢٤٩/ ٤٦٥٥، غرر الحكم ودرر الكلم: ٨١٥.

ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله في: نزهة الناظر: ٢٨، ومجموعة ورام ١: ٥٢، وكشف الغمة ١: ٥٣٥، عوالي اللئالي ١: ٣٩٤.

إلى فعله.

الثاني: أنّ الموجب في الثواب أمر قطعيّ ورد في التسامح بخلاف الاحتياط؛ فإنّ الموجب للثواب فيه هو نفس الاحتياط.

الثالث: أنّه لا يمكن الاحتياط في محتمل الحرمة؛ إذ لا يتحقّق بذلك عنوان الاحتياط بخلاف قاعدة التسامح.

الدليل الثاني: الإجماع

«إنّه [أي: القول بالتسامح] ممّا ذهب إليه أكثر أصحابنا وعليه ادّعي الإجماع:

قال ابن فهد في "عدّة الداعي" - بعد نقل الروايات الآتي إليها الإشارة - : فصار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين[1].

وقال الشهيد رحمه الله في "الذكرى" في بحث تلقين الميّت: قال صاحب الروضة: هذا التلقين استحبّه جماعة من أصحابنا، منهم: القاضي الحسين - إلى أن قال - : والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم[2].

وقال المحقّق الخوانساريّ في "شرح الدروس": قد اشتهر بين العلماء أنّ الاستحباب إنّما يكتفى فيه بالأدلّة الضعيفة، وأورد عليه: أنّ الاستحباب حكم شرعيّ - كالوجوب - ولا وجه؛ للفرق بينهما، والاكتفاء فيه بالضعاف.

---

(١) عدّة الداعي: ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.

وأجيب: بأنّ الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند، بل بما رواه ثقة الإسلام - ثمّ نقل الروايات ثمّ قال: - وما ترى بفعل الأصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالّة على الوجوب صريحاً، أو ظاهراً، أو احتمالاً مساوياً للندب على الاستحباب إنّما هو بمعنى أنّ الحكم بالنسبة إلينا الاستحباب، لما عرفت؛ لأنّهم يحملون الأمر في الرواية على الاستحباب - ثمّ قال في جملة الكلام له - لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الأصحاب من غير نكير ظاهرٌ بل بين العامّة أيضاً يجرّ النفس ويشجّعها عليه لعّل الله تعالى يقبل عذرها[1].

وقال الشهيد الثاني في كتابه "الرعاية": وجوّز الأكثر العمل به - أي: بالخبر الضعيف - في نحو القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام، وهوحسن - حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاق - ؛ لما اشتهر بين العلماء المحقّقين من التساهل في أدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر؛ ولما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله[2]. ونقل بعض الروايات الآتي إليها الإشارة.

وقال المحقّق البهائيّ في "الوجيزة": وقد شاع العمل بالضعاف في أدلّة السنن وإن اشتدّ ضعفها ولم ينجبر.

والإيرادُ بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محلّه مشهورٌ، والعامّة مضطربون في التفصّي عن ذلك، وأمّا نحن معاشر الخاصّة

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس ١: ١٥٦.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٩٤.

فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة : مع سمع شيئاً من الثواب، وهي ما تفرّدنا بروايته[1].

وقال في "الأربعين" - بعد نقل بعض الروايات الآتية - : وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن أدلّة السنن، وقولهم باستحباب بعض الأعمال التي ورد بها أخبار ضعيفة، وحكمهم بترتّب الثواب عليها.

فلا يرد عليهم: أنّهم قد اتّفقوا على أنّ الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعيّة، والاستحباب حكم شرعيّ، وترتّب الثواب عليها ليس مستنداً في الحقيقة إلى تلك الأحاديث الضعيفة، بل إلى هذا الحديث المشتهر، المعتضد بغيره من الأحاديث»[2].

وقال الفاضل الخراسانيّ في "الذخيرة" في جملة كلام له: نعم، يمكن أن يقال: أدلّة السنن ممّا يتسامح فيه بينهم؛ بناءً على ما ورد عن الصادق عليه السلام بأسانيد مختلفة فيها الحسن والصحيح وإن اختلف ألفاظ الحديث وعباراته: أنّ من سمع شيئاً من الثواب وصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

لكن لا يخفى أنّ هذا الوجه إنّما يفيد مجرّد ترتّب الثواب على ذلك الفعل، لا أنّه فرد شرعيّ يترتّب عليه الأحكام الوضعيّة المترتّب على الأحكام الواقعيّة[3].

وقال الشهيد الثاني في "المسالك": وهذه الأدلّة وإن ضعف بعضها إلّا أنّها لا تقصر.. - إلى أن قال: - وقد عمل بها المصنّف وجماعة؛ تساهلاً بأدلّة السنن،

(١) الوجيزة: ٥.

(٢) الأربعون حديثا: ٣٨٩.

(٣) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ٤.

وخبر من بلغه شيء من أعمال الخير يشمله[1].

وقال بعض الأجلّة: والعلماء المحقّقون يتساهلون كثيراً في أدلّة السنن[2].

وقال صاحب "الوسائل" - في ما نسب إليه بعد نقل الروايات الآتية - : هذه الأحاديث سبب تسامح الأصحاب وغيرهم في الاستدلال على الاستحباب والكراهة بعد ثبوت أصل المشروعيّة والإباحة[3].

الدليل الثالث: الروايات

الثالث: الروايات المتظافرة والأحاديث المتكاثرة، وفيها الصحيح والحسن وغيرهما ممّا ينجبر قصوره بعمل الطائفة.

منها: ما رواه في الوسائل، عن محاسن البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ»[4].

ومنها: ما رواه فيه عن الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلى شَيْءٍ، فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلى مَا بَلَغَهُ»[5].

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٤٨، ١٠: ٣١، ١١: ٣٣٠.

(٢) الأصول الأصليّة (للفيض الكاشانيّ): ٦٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٨١، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٣.

(٥) المصدر نفسه ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٦.

مركز الأبحاث العقائدية للدراسات والتحقيق

قال: ورَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ - الَّذِي هو مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ - عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مِثْلَهُ[1].

ومنها: ما رواه فيه عن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ»[2].

ومنها: ما رواه فيه عن البرقيّ، عن والده، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ»[3].

ومنها: ما رواه فيه عن الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفرانيّ، عن محمّد بن هارون، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أوتِيَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»[4].

---

(١) الإقبال ٣: ١٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨١، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ١.

(٣) المصدر نفسه ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٤.

(٤) المصدر نفسه ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٧.

ومنها: ما رواه فيه عن ابن طاوس في كتاب الإقبال، عن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُ] ذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ»(١).

ومنها: قال ابن فهد في عدّة الداعي، روى الصدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى أئمّته: «أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ»(٢).

ومنها: أيضًا قال ومن طريق العامّة ما رواه عبد الرحمن الحلوان مرفوعًا إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهَّ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهَا وعَمِلَ بِمَا فِيهَا إِيمَاناً بِاللهَّ ورَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللهُّ تَعَالَى ذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»(٣).

وهذه الأخبار هي عمدة ما في الباب، وهي حجّة الأصحاب في ما اتخذوه مذهبًا.

قال بعض الأجلّة - بعد الإشارة إليها - : «وهي متلقّاة عند الأصحاب بالقبول، وقد اشتهر العمل بمضمونها بينهم»(٤).

---

(١) المصدر نفسه ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٩.

(٢) عدّة الداعي: ١٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٨.

(٣) عدّة الداعي: ١٣.

(٤) الأصول الأصليّة: ٦٥.

تبصرة في تبيين ما يمكن أن يحتمل في مفاد تلك الروايات

لا شكّ أنّ المباني والمذاهب في هذه القاعدة تحوم حول ما يستفاد من هذه الأخبار، فلا محيص عن بيان مفادها حتى يتبيّن لنا ذلك، فنقول:

المفاد الأوّل: أنّ مفادها حجّيّة الخبر الضعيف، فلا محالة يثبت الاستحباب - حينئذٍ - بالحجّة، وليس ما وراء ذلك شيء.

والدليل: أنّ تلك الأخبار تدلّ على ترتّب الثواب على العمل الذي بلغه أنّ فيه الثواب، ولا شكّ أنّ ترتّب الثواب على عملٍ دليلٌ على استحبابه، والمثبت لهذا الاستحباب هو عنوان البلوغ مطلقًا، أي: سواء كان بالخبر الموثّق أو الخبر الضعيف.

فإذن، الخبر الضعيف حجّة على الاستحباب كالخبر الصحيح والموثّق.

وأُورد عليه: أنّ هذا الاستدلال لا يُثبِت حجّيّة الخبر الضعيف كما هو المدّعى، بل الدليل على استحباب هذا الفعل الذي بلغه الثواب على الإتيان به هو نفس أخبار من بلغ؛ وذلك لأنّ استكشاف الاستحباب بناءً على هذا الاحتمال من طريق الإنّ؛ لوضوح أنّ كون الأجر والثواب له على عمل معلول استحباب ذلك العمل، فالدليل على كون الأجر والثواب له هو الدليل على الاستحباب؛ ضرورةَ أنّ الدليلَ على وجود المعلول والأثر دليلٌ على وجود العلّة والمؤثّر، ولا شبهة في أنّ الدليل على استحقاق الأجر والثواب هو أخبار من بلغ، فإثبات الاستحباب يكون بها لا بذلك الخبر الضعيف.

نعم، الخبر الضعيف يُوجب تحقّق موضوع ما هو حجّة ودليل على استحباب ذلك العمل، أي: يوجب تحقّق موضوع أخبار من بلغ.

المفاد الثاني: أنّ مفادها هو الانقياد حيث إنّ الانقياد من الثواب بمنزلة الإطاعة، غاية الأمر أنّ ثواب الإطاعة بالاستحقاق، وثواب الانقياد بالتفضّل.

وأُورد عليه: أنّ موضوع الانقياد لا يخلومن وجهين:

الوجه الأوّل: العمل على طبق الحجّة التي لا تصيب الواقع.

فعلى هذا لا وقع لهذا الاحتمال في ما نحن فيه؛ ضرورةّ أنّ المفروض في الكلام هو أنّ الخبر الضعيف ليس بحجّة كما لا يخفى.

الوجه الثاني: احتمال الوجوب أو الاستحباب وإنْ لم تقم عليهما حجة.

فعلى هذا لا علقة له بأخبار من بلغ؛ ضرورةَ أنّ حسن الانقياد عقليّ كالإطاعة، سواء كانت هناك أخبار من بلغ أو لا، وكذلك لا عُلقة له بالتسامح في أدلّة السنن، بل هو حكم عقليّ إرشاديّ، على أنّ إعطاء الأجر له على عمله ليس من أجل انقياده، بل الصحيح أنّه من أجل استحباب العمل الذي تعنّون بعنوان أنّه عليه الثواب، ولا شكّ في أنّ الأحكام تختلف باختلاف العناوين، مضافًا إلى أنّه لا انقياد ههنا؛ لأنّه يقابل التجريّ، فكما أنّ التجريّ عبارة عن مخالفة الحجّة غير المصادفة للواقع، كذلك الانقياد عبارة عن موافقة الحجّة غير المصادفة للواقع، والمفروض - كما ذكرنا - أنّه ليس ههنا حجّة في البين.

المفاد الثالث: أنّ مفادها هو الإرشاد إلى ما حَكَمَ به العقل من حسن الاحتياط بإتيان محتمل المطلوبيّة، أي: أنّ في الاحتياط وإتيان محتمل المطلوبيّة مطلقًا - سواء طابق الواقع أو لم يطابق - أجر وثواب إذا أتى به بهذا الداعي.

وأُورد عليه: أنّ الارشاد إلى الاحتياط بتوسيط عنوان يكون بينه وبين عنوان

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

الاحتياط عموم من وجه - وهوعنوان من بلغ - في غاية البعد، بل الاستهجان، اللهمّ إلّا أن يقال: بناءً على هذا الاحتمال يكون جعل البلوغ موضوعًا لهذا الحكم - أي: إعطائه الأجر والثواب - من جهة أنّ البلوغ محقِّق لموضوع الاحتياط الذي هو عبارة عن احتمال كون ذلك العمل مطلوبًا.

فعليه، أنّ عنوان البلوغ يلازم عادةً احتمال المطلوبيّة وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه.

الفصل الثاني: المناقشة في أدلّة القائلين بالتسامح

قال السيّد المصنّف رحمه الله: «وقد يناقش في جميع ما ذكر:

المناقشة في الدليل الأوّل

أمّا في الأوّل، فبأنّ العمل بالدليل إنّما يتّجه لو خلا عن المعارض، وهو غير خال عنه؛ لما عرفت من منع بعض الأصحاب من استحبابه، فكما أنّ الاحتياط يقتضي الإقدام عليه، كذلك الاحتياط يقتضي عدم الإقدام عليه بقصد التعبّد، مضافًا إلى احتمال كون الإتيان به بقصد التعبّد تشريعًا محرّمًا، ومضافًا إلى ما اشتهر بين متأخّري الأصحاب من توقّف الاستحقاق للثواب على نيّة الوجه، ومعلوميّته عند المكلّف، وعدم جواز الترديد في النيّة، ومضافًا إلى أنّ الفعل المزبور كما يحتمل رجحانه وترتّب الثواب عليه، كذا يحتمل مرجوحيّته وقبحه، وأصالة الإباحة - غاية الأمر - هي ترخّص في الفعل، لا أنّها تدفع قبحه بحسب الواقع».

كلام الشيخ البهائي رحمه الله في المقام

ولشيخنا البهائي في المقام كلام حصيلته: أنّ الفعل الذي ورد على استحبابه حديثٌ ضعيفٌ أمرُه يدور بين الاستحباب والحرمة، لا بين الاستحباب والإباحة، ولا بين الاستحباب والكراهة.

وحينئذٍ، فلا يبقى مجال للقول بالتسامح، وإليك نصّ عبارته رحمه الله في الردّ على

القول المذكور من كتابه "الأربعين":

«لأنّ خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمّن الحديث الضعيف استحبابه حاصلٌ كلّ ما فعله المكلّف لرجاء الثواب؛ لأنّه لا يعتدّ به شرعًا، ولا يصير منشأً؛ لاستحقاق الثواب إلّا إذا فعله المكلّف بقصد القربة، ولاحَظ رجحان فعله شرعًا؛ فإنّ الأعمال بالنيّات، وفعله على هذا الوجه مردّد بين كونه سنّةً ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعًا وإدخالًا لما ليس من الدين فيه، ولا ريب أنّ ترك السنّة أولى من الوقوع في البدعة، فليس الفعل المذكور دائرًا في وقت من الأوقات بين الإباحة والاستحباب، بل هو دائمًا دائر بين الحرمة والاستحباب، فتاركه متيقّن للسلامة، وفاعله متعرّض للندامة، على أنّ قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب إنّما هو على سبيل المماشاة وإرخاء العنان وإلّا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد، والتأمّل الصادق على ذلك شهيد»[1].

المناقشة في الدليل الثاني

إنّ ما تقدّم من أنّ المسألة اتفاقيّة ممنوعٌ، قال السيّد المصنّف رحمه الله: «وأمّا في الثاني فبالمنع من كون المسألة اتّفاقيّة؛ لما عرفت من وجود الاختلاف، بل يمكن دعوى اتفاق جلّ الأصوليّين عليه؛ حيث إنّهم لم يصرّحوا بجواز التسامح، بل اعتبروا شروطًا معلومةً في مطلق الأدلّة الشرعيّة من غير تفصيل بين الأحكام اللّزوميّة والجوازيّة، ولوكان هناك تفصيل وتسامح في أدلّة الاستحباب

(١) الأربعون حديثًا: ٣٩١.

والكراهة لبان، ولوسلّمت شهرة القول بالتسامح فيقال: إنّ الشهرة ليست بحجّة شرعيّة».

المناقشة في الدليل الثالث

دعوى كون مسألة التسامح مسألةً أصوليّةً، وعدم كفاية الظنّ فيها

إنّ التمسّك بالأخبار المزبورة في مثل هذه المسألة لا يخلوعن إشكال؛ فإنّها من المسائل الأصوليّة التي لا يعوّل فيها على الظنّ، ولا يكاد يخفى أنّ هذه الأخبار آحاد، فلا تفيد إلّا الظنّ، وقد أشار الفاضل الخوانساريّ في "شرح الدروس" إلى أنّ كثيرًا منها لا تصلح للحجّيّة؛ لضعف السند، والجابر غير معلوم[1].

دعوى كونها ممّنوعة الدلالة على محلّ النزاع.

سلّمنا، ولكنّها ممّنوعة الدلالة على محلّ النزاع كما ذكره جماعة، قالوا: (إنّ مفادها أنّه إذا روي أنّ في العمل الفلاني ثواب كذا مثلًا، فعمل أحد بذلك رجاءَ ذلك الثواب، فإنّما يؤتاه به - وإن كان ما روي خلاف الواقع - لا أنّه إذا روي أصل العمل - أيضًا - لكان الآتي به مثابًا، والفرق بينهما ظاهر).

دعوى اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب

سلّمنا، لكنّها مخصوصة بما إذا بلغ الثواب أو سمعه، فلا يعمّ نحو الفتوى بالاستحباب ممّا لا يسمّى بـ(البلوغ) و(السماع).

---

(١) مشارق الشموس ١: ١٥٦.

وأيضًا مخصوصة بما إذا صرّح بالثواب فيه، فلا يشمل ما يدلّ على ترتّب الثواب فيه بالالتزام، كأن يتمّن الأمر بالفعل.

دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب والاستحباب والمطلوبيّة

سلّمنا العموم، ولكن نقول: غاية ما يستفاد منها أنّ الفعل المحكوم بالثواب عليه إذا أتى به كان مثابًا عليه، وليس فيها دلالة على مطلوبيّته واستحبابه شرعًا، كما أشار إليه في "الذخيرة"[1]، وحكي عن الفاضل الصيمري ما صورته: «قد اعتمد على الاستدلال بهذه الأخبار الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة من المعاصرين، ولكن[2] عندي فيه نظر؛ إذ الأحاديث المذكورة إنّما تضمّنت ترتّب الثواب على العمل، وذلك لا يقتضي طلب الشارع له وجوبًا ولا استحبابًا، ولواقتضى ذلك لاستند في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه - أيضًا - إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضّمن الخبر الضعيف استحبابه.

وإذا كان الحال كذلك، فلقائل أن يقول: لا بدّ من شرعيّة ذلك العمل وخيريّته بطريق صحيح، ودليل مسلّم؛ جمعًا بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على اشتراط العدالة في الراوي»[3].

دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ

سلّمنا، ولكن نقول: إنّ هذه الأخبار يعارضها منطوق قوله تعالى: ﴿إِنْ

(١) ذخيرة المعاد ٤، حيث قال: «لكن لا يخفى أنّ هذا الوجه إنّما يفيد مجرّد ترتّب الثواب على ذلك الفعل لا أنّه فرد شرعيّ تترتب عليه الأحكام الوضعية المترتّبة على الأفراد الواقعيّة».

(٢) قوله: «لكن» لم يرد في المصدر.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ١٩٩، الدرر النجفيّة ٣: ١٧١.

جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنبَإٍ فَتبَيَّنُوا﴾[1]:

إمّا من باب تعارض العموم والخصوص المطلق كما صرّح به الفاضل الصيمريّ - في ما حكي عنه - وهذا نصّه: «وأيضًا الآية الدالّة على رد خبر الفاسق، وهي قوله تعالى: **إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنبَإٍ فَتبَيَّنُوا**[2]. أخصّ من هذه الأخبار؛ إذ الآية مقتضية لردّ خبر الفاسق، سواء كان ممّا يتعلّق بالسنن أو بغيره، وهذه الأخبار تقتضي ترتّب الثواب على العمل الوارد بطريق ضعيف عن المعصوم عليه السلام، سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل، طابق الواقع أم لا، ولا ريب أنّ الأوّل أخصّ من الثاني، فيجب تخصيص هذه الأخبار بالآية جريًا على القاعدة من العمل بالخاصّ في مورده وبالعام فيما عدا مورد الخاصّ، فيجب العمل بمقتضى الآية الشريفة وهوردّ خبر الفاسق، سواء كان على عمل يتضمّن الثواب أو غيره.

ويكون معنى قوله عليه السلام: «**فإنْ لم يكن كما بلغه**» ونحوه إشارةً إلى أنّ خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب أو الخطأ جائزان على غير المعصوم، والخبر الصحيح ليس معلوم الصدق»[3].

وإمّا من تعارض العموم والخصوص من وجه، كما عليه المحقّق الخونساري وغيره.

وتقريب ذلك: أنّ الأخبار دلّت على أنّ الخبر الدالّ على ترتّب الثواب على

---

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ١٩٩، الدرر النجفيّة ٣: ١٧١.

عمل مقبول، من العدل كان أو غيره، فهي خاصّة باعتبار اختصاصها بالخبر المتضمّن لبيان ترتّب الثواب على عمل، وعامّة من جهة كونه من العدل وغيره، والآية الشريفة خاصّة من جهة المنع عن خبر الفاسق، وعامّة من جهة كونه دالّا على ترتّب الثواب على عمل، وغير دالّ عليه كالخبر الدالّ على أنّ المعاملة الفلانيّة صحيحة، أو عامّة من جهة كونه دالّا على ترتّب الثواب، ودالّا على لزوم الفعل والمنع من تركه، فيعتبر - حينئذٍ - خصوصيّة الأخبار من جهة دلالتها أنّ الخبر يقبل من حيث دلالته على ترتّب الثواب لا مطلقًا.

وكيف كان، فلا بدّ من الأخذ بالآية الشريفة: أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني؛ فلأنّ المرجّحات في جانبها؛ لقطعيّتها سندًا، ووضوحها دلالةً، واعتضادها بالأصل، وضعف جملة من تلك الأخبار سندًا، وقصور سند بعضها - كقصور دلالة حجّيتها - من وجوه.

الفصل الثالث الجواب عن تلك المناقشات

أمّا الجواب عن المناقشة في الدليل الأوّل:

فقد أجاب السيّد المصنّف رحمه الله عن المناقشة في الوجه الأوّل بقوله: «إنّ المانع من استحبابه لم يحرّمه، وإنّما غاية كلامه نفي استحبابه؛ لعدم دليل عليه عنده، ونحن قد بيّنا الدليل القطعيّ عليه، بل نقول: لو جزم الاحتياط في مثل المقام لم يكن ملتفتًا إليه ولو احتياطًا؛ لأنّ الاحتياط إنّما يطلب في مقام الشبهة واحتمال الخطأ لا مطلقًا، ونحن في دعوانا حسن الاحتياط واستحبابه عقلًا وشرعًا قاطعون لا ظانّون.

سلّمنا، لكن ترك احتياطات كثيرة لاحتياطٍ واحدٍ غيرُ مستحسن عند العقلاء، ثم إنّا لا ندّعي أنّه يقصد التعبّد في الفعل من حيث كونه مطلوبًا شرعًا، بل من حيث كونه محلّ الاحتياط، ففي الحقيقة يقصد امتثال الأمر بالاحتياط المعلوم لا الأمر بالفعل غير المعلوم، وليس في هذا ترديد في النيّة.

نعم، يلزم الترديد في النيّة بالنسبة إلى الفعل، وليس في ما اخترناه ارتكاب التشريع والبدعة؛ لأنّهما عبارة عن الإتيان بالعمل المعلوم أنّه ليس من الشرع بقصد أنّه منه، ومعلوم عدم تحقّق هذا المعنى في المقام.

وأمّا ما ذكروه من اعتبار نيّة الوجه، فلا دليل عليه، بل الدليل العقليّ يدلّ على خلافه، مع أنّ وجه هذا الفعل من حيث كونه احتياطاً واضح، وهوكونه ندبًا فيمكن قصده.

واحتمال المرجوحيّة غير مؤثّر بعد دفعه بأصالة الإباحة المسوّغة للإقدام على الفعل، ومعارضته باحتمال عدمها، فيبقى قوّة احتمال الرجحان - بورود الخبر الضعيف ونحوه - سليمًا عن المعارض.

على أنّا نقول: لو تمّ ما ذكره الخصم لكان المنع مختصًّا بما إذا احتمل التحريم، وأمّا لو قطع بعدمه ودار الأمر بين احتمال الإباحة والرجحان اتّجه ما قلناه.

وبالجملة: حسن الاحتياط ورجحانه عقلًا وشرعًا ممّا لا ينبغي إنكاره، بل قد يجب، وعلى ما ذكره الخصم يلزم في صورة الوجوب إمّا نفي وجوبه أو كون التشريع مباحًا، وكلاهما باطل.

تكملة في تقريب الاستدلال بدليل الاحتياط

ذكر السيّد المصنّف رحمه الله في هذا الموضع استدلال جدّه الوحيد البهبهانيّ وكلام المحقّق الدوانيّ بدليل الاحتياط؛ تأكيدًا للمطلب، وتحصيلاً لبعض الفوائد، وها نحن نذكر نصّهما:

الأوّل: ما ذكره المحقّق البهبهانيّ

قال في مصابيحه: «فإنْ قلت: ما ذكرت لا يتمّ في جميع موارد مسامحاتهم؛ لأنّ الاحتياط، والتجنب عن الريبة والضرر إنّما يكون فيما احتمل في تركه الضرر، مثل أن يرد بلفظ الأمر والنهي وأمثالهما ممّا يدلّ على الضرر والخطر.

قلت: الاحتياط كما يتحقّق في دفع الضرر كذا يتحقّق في جلب المنفعة، ولا تأمّل في تحقّقه بالنسبة إلى الدينار، بل الدرهم، بل وأدون منهما بحسب العرف

والعقل، وثواب الله عظيم، بل أعظم بمراتب لا تحصى، سيّما **والْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**[1]، بل مَن بذل جهده في إيجاد جميع ما هو مطلوب لمحبوبه - ولو بعنوان الاحتمال، وبمحض أنّه لعلّ المحبوب يحبّ هذا يرتكبه - ليس مرتبته بحسب عرف العقلاء، بل وبحسب الشرع - أيضًا - مثل مرتبة المقتصر على القدر اليقيني من المطلوب، كما أنّ مرتبة من ارتكب المستحبّات والواجبات ليس مثل مرتبة من اقتصر على الواجبات؛ فإنّ الأوّل باحتمال أن يكون المحبوب يحبّه، ولا مانع منه يرغب ويحرص في إيجاده، فهو في غاية مرتبة من الإطاعة العرفيّة، واللّغويّة، والشرعيّة، حيث قال تعالى: **أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ**[2]. وغير ذلك، وهي موكولة إلى اللّغة والعرف بلا شبهة، وكذا في غاية مرتبة من النصح للأئمّة عليهم السلام ورد فيه - أيضا - ما ورد[3]، وفي غاية مرتبة من المسارعة إلى تحقّق مطالب الشرع ومقاصده، وورد فيه - أيضاً - ما ورد[4]، بل مَن ارتكب مباحًا بملاحظة أنّ اللهّ تعالى أباحه، وفعله من هذه الجهة والحيثيّة لعلّه تصير حسنة ووسيلة إلى التقرّب، وجالبة للمحبّة بلا شبهة، وورد في تحصيل محبّة اللهّ ما ورد[5]، وأيضا ربّما يرتكب من حيث أنّه نسب إلى اللهّ تعالى أنّه أحبّه واستحسنه، وهذا أيضاً طريق آخر للمسامحة»[6].

---

(١) هود (١١): ١١٤.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

(٣) ينظر: بحار الأنوار ٢٧: ٦٧ -٧٣.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة ١: ١١١ الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) ينظر: بحار الأناوار ٦٧: ١٣، باب حبّ الله.

(٦) مصابيح الظلام ٢: ١٢٧.

والثاني ما ذكره المحقّق الدواني، وهو من علماء العامّة.

قال - في ما حكي عنه بعد نقل الإشكال في استحباب العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال مع الحكم بعدم ثبوت الأحكام الشرعيّة بالأحاديث الضعيفة - : «إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل ممّا يحتمل الحرمة والكراهة، فإنّه يجوز العمل به ويستحب؛ لأنّه مأمون الخطر، ومرجو النفع؛ إذ [هو] دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به؛ رجاءَ الثواب.

وأمّا إذا دار بين الحرمة والاستحباب، فلا وجه لاستحباب العمل به، وإذا دار بين الكراهة والاستحباب، فمجال النظر فيه واسع؛ إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنّة ترك المستحبّ، فلينظر إنْ كان خطر الكراهة أشدّ؛ بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة، والاستحباب المحتمل ضعيفًا، فحينئذٍ يترجّح الترك على الفعل، فلا يستحبّ العمل به.

وإنْ كان الكراهة أضعف؛ بأن تكون الكراهة - على تقدير وقوعها - كراهةً ضعيفةً دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة تحتاج إلى نظر تامّ، وأظنّ أنّه يستحبّ أيضًا؛ لأنّ المباحات تصير بالنيّة عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟! فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أمّا جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأمّا الاستحباب فبما ذكرنا مفصّلًا.

بقي ها هنا شيء: وهو أنّه إذا عدم احتمال الحرمة، فجواز العمل ليس لأجل الحديث؛ إذ لو لم يوجد لجاز العمل أيضًا؛ لأنّ المفروض انتفاء الحرمة.

لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة؟

لأنا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعيّ، فلا يثبت بالحديث الضعيف.

وحاصل الجواب: أنّ الجواز معلوم من خارج، والاستحباب - أيضًا - معلوم من القواعد الشرعيّة الدالّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع»[1] انتهى.

وأمّا الجواب عن المناقشة في الدليل الثاني

فقد أجاب السيّد المصنّف رحمه الله عن المناقشة في الوجه الثاني بقوله: «إنّ وجود الخلاف - ممّن أشرنا إليه في صدر المسألة - غير قادح؛ لشذوذهما».

أمّا صاحب "المدارك" فقيل: إنّه رجع عمّا قاله في مواضع من كتابه، ومنها في كتاب الصلاة[2] كما لا يخفى على المتتبّع البصير.

ثمّ قال: «وأمّا العلّامة، فلا يمكن استفادة الخلاف منه؛ لجواز كون قصده في ما ذكره إلزام المانع من التسامح؛ فإنّه قد تكلّم في المسألتين مع بعض العامّة ممّن لعلّ مذهبه المنع من ذلك.

---

(١) حكاه عنه في مرآة العقول ٨: ١١٧ - ١١٨.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٦٨.

وأمّا ما ذكروه الأصوليّون - فبعد تسليم عمومه - يخصّص بغير محلّ الفرض؛ لما عرفت من دعوى جماعةٍ الاتفاق في المسألة، على أنّه يمكن دعوى عدم التخصيص بأن يقال:

ما ذكروه من الشرائط إنّما للعمل بالخبر، ومعلوم أنّ المسامح في أدلّة السنن لا يعمل بالخبر الضعيف مثلًا، بل يجعله سببًا للشبهة الموجبة لإدراج الفعل في ما أُمِرنا بالاحتياط فيه».

وأمّا الجواب عن المناقشة في الدليل الثالث:

فقد أجاب السيّد المصنّف رحمه الله عن المناقشة في الدليل الثالث، فقال:

[الجواب عن عدم كفاية الظنّ في المسألة الأصوليّة]

«أمّا الجواب عن المناقضة في الوجه الثالث: بالمنع من عدم كفاية الظنّ في المسألة الأصوليّة.

الجواب عن دعوى كون المسألة مسألةً أصوليّةً

وأمّا دعوى كون المسألة مسألةً أصوليّةً، فأجاب عنه السيّد المصنّف رحمه الله بقوله:

«سلّمنا، ولكن نمنع كون المسألة أصوليّة، وإنّما تصير مسألةً أصوليّةً لو كان المقصود إثبات كون الخبر الضعيف دليلًا على استحباب الفعل ككون الخبر الصحيح دليلًا على وجوبه، وليس القصد ذلك، بل المقصود الحكم باستحباب الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف الدالّ على استحبابه بحسب الظاهر، كالحكم بأصالة وجوب الأخذ بظاهر يد المسلم، وطهارة الماء ونحوهما، ولا

شكّ في أنّه يعتبر فيهما أخبار الآحاد المعتبرة، فكذا في المسألة؛ إذ لا فرق بينهما؛ إذ كما أنّ ظاهر اليد، وعدم العلم بنجاسة الماء سببان للحكم - بحسب الظاهر؛ بالملكيّة والطهارة - كذلك ورود الخبر الضعيف سبب للحكم باستحباب الفعل بحسب الظاهر».

تذنيب: مسألة التسامح في أدلّة السّنن لها عنوانان.

وليعلم أنّ مسألة التسامح في أدلّة السنن لها عنوانان، تدخل بأحدهما في علم الأصول، وتندرج بالآخر في علم الفقه:

أمّا العنوان الذي به تدخل في علم الأصول، فهو عنوان: (التسامح في أدلّة السنن)؛ لأنّ مرجع هذا البحث إلى البحث عن دلالة أخبار مَن بلغ على كون موضوع الحجّيّة في أخبار السّنن أوسع من غيرها - فيشمل الضعيف وغيره - وعدم دلالتها، فيكون موضوع الحجّيّة فيها كغيرها، فيقتصر فيه على الصحيح والموثّق، ومن البيّن أنّ البحث عن حجّيّة الخبر الضعيف وغيره وعدم حجّيّته بحث أصوليّ.

وأمّا العنوان الذي به تدخل في علم الفقه، فهوعنوان (استحباب العمل الذي قام على استحبابه خبر لا يعتمد عليه عملاً)؛ إذ البحث بهذا العنوان يرجع إلى أنّ هذه الأخبار تدلّ على استحباب هذا العمل أو لا؟ ومثل هذا البحث فقهيّ؛ لأنّه يدور حول الحكم الشرعيّ.

الجواب عن دعوى كون الأخبار المذكورة ممنوعة الدلالة على محلّ النزاع

وأمّا دعوى كونها ممنوعة الدلالة على محلّ النزاع فضعيف جدًّا، واستدلّ عليه السيّد المصنّف بقوله:

«ومنع دلالتها ضعيف جدًّا؛ إمّا لفهم الأصحاب - كما يظهر من جماعة - كون المقصود من تلك الأخبار ما ذكروه، وهو حجّة وإنْ خالف الظاهر، أو لبُعد احتمال الجماعة؛ لعدم ترتّب الفائدة التي ينبغي للمعصوم بيانها عليه، ولمنافاته لإطلاقها كما اعترف به المحقّق الخوانساريّ، فقال - بعد الإشارة إلى ما ذكروه -: إلّا أن يقال: الإخبار بأنّ الفعل الفلاني قد أمر به يستلزم الإخبار بأنّ فيه ثواباً؛ إذ الأمر يستلزم الثواب، فإذا فعل ذلك الأمر رجاءً للثواب لزم أن يؤتاه به؛ بناء على الروايتين»[1].

ونحو هذا الاحتمال في البُعد احتمال أن يكون المقصود في تلك الأخبار بيان أنّ العمل لأجل الثواب لا يبطل العبادة، وأنّه لا يشترط فيها الخلوص الحقيقيّ - وهو أن يوقعها من غير طمع في الثواب -؛ لمنافاته لقولهم عليهم السلام: **وإن لم يكن الحديث كما بلغه**. كما لا يخفى».

الجواب عن دعوى اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب

وأمّا دعوى اختصاصها بالبلوغ، والسماع، والتصريح بترتّب الثواب، فغير قادح في الاستدلال؛ لما ذكره السيّد المصنّف رحمه الله حيث قال:

«إمّا لأنّ المقصود من الاستدلال بها إبطال من يمنع التسامح كلّيّةً، أو لعدم

(١) مشارق الشموس ١: ١٥٧.

القائل بالفرق بين صور المسألة، لكن يظهر من صاحب "المعالم" الفرق في جواز التسامح بين ما ورد فيه رواية ضعيفة، وما فيه فتوى فقيه، أو لتنقيح المناط في استحقاق الثواب بذلك؛ لأنّه ليس إلّا لأجل الإقدام على ما يحتمل فيه رضا المعبود، وأنّه يثبت تفصيلًا كما أشار إليه أيضًا جدّي، والمحقّق البهائيّ ﷺ قال في مقام شرح الحديث: «إنّ تصريح الراوي بترتّب الثواب غير شرط، بل قوله إنّ العمل الفلاني مستحبّ أو مكروه كافٍ في ترتّب الثواب على فعله أو تركه[1] انتهى.

الجواب عن دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب، والاستحباب، والمطلوبيّة

وأمّا دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب والاستحباب والمطلوبيّة، فباطلة جدًّا؛ لما استدلّ عليه السيّد المصنّف ﷺ بقوله:

«لأنّ الثواب لا يكون إلّا في ما ترجّح أحد طرفيه على الآخر، وليس المستحبّ إلّا ما ترجّح وجاز خلافه، وقد أشار إلى هذا جدّي ﷺ.

ولو أراد المعترض أنّ ترتّب الثواب لا يدلّ على استحبابه بحسب الواقع وفي نفس الأمر فهو حقّ، لكن ليس كلامنا فيه.

وأمّا ما أشار إليه الفاضل الصيمريّ بقوله :ولواقتضى. فلا يخفى ضعفه؛ لأنّ الأخبار الدالّة على الأخذ بالفعل الذي دلّ الحديث الضعيف على ترتّب الثواب عليه غايتها الدلالة على ترتّب الثواب لو أتى بذلك الفعل لا على لزوم الأخذ

(١) الأربعون حديثًا: ٣٩١.

بمضمون الخبر الضعيف الوارد فيه وإن دلّ على المنع من ترك الفعل، ولذا حكمنا بأنّ هذا الفعل - بحسب الظاهر - محكوم باستحبابه لا في الواقع، وذلك كحكمنا بوجوب فعل من حيث التأسّي وإن كان في الواقع يحتمل خلافه، وقد أشار إلى هذا المحقّق الخوانساريّ، فقال:

فإن قلت: الثواب كما يكون للمستحبّ كذلك يكون للواجب أيضاً، فلِمَ خصّص الحكم بالمستحبّ؟

قلت: الأمر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شيء للواجب والمستحبّ، لكنّ الروايتين لا تدلّان على الوجوب بعد السماع؛ إذ غاية ما تدلّان عليه أنّه إذا فعل أحد بعد السماع يكون مثابًا، وذلك إنّما يستلزم رجحان فعله لا فساد تركه، فيكون الفعل مستحبّا، فعلى هذا إذا روي الأمر الوجوبيّ بشيء بطريق ضعيف لكان فعله مستحبّا؛ لما ذكرناه»[1] انتهى، وأشار إليه المحقّق البهائيّ.

الجواب عن دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ

وأمّا دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ، فضعيف - أيضًا - بوجوه ذكرها السيّد المصنّف بما نصّه:

«إمّا لمنع التعارض بينهما؛ لأنّ مقتضى الآية الشريفة منع العمل بخبر الفاسق بدون التثبّت، وهوغير متحقّق في محلّ الفرض؛ لأنّ العمل به بعد ورود تلك الروايات ليس عملًا بلا تثبّت، كذا قاله المحقّق الخوانساريّ.

(١) مشارق الشموس ١: ١٥٧.

وقد يوجّه منع التعارض لا بأنّا لا نعمل بخبر الفاسق في المسألة؛ لأنّ معنى العمل به جعْله حجّةً شرعيّةً ودليلًا على ما في الواقع - وقد بيّنا عدم إرادة هذا - بل بجعله سببًا لتحقّق موضوع الحكم بالاستحباب - وهو الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف - وحصل فيه شبهة الرجحان، والآية الشريفة دلّت على منع العمل به لا على جعله سببًا لذلك، فتأمّل، أو لأنّ الأخبار أخصّ من الآية الشريفة كما ذكره جدّي رحمه الله، فقال:

«يظهر بالتأمّل أنّ التعارض بينهما من باب العموم والخصوص المطلقين؛ لأنّ المستفاد من الآية عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه وعدم الوثوق بقوله؛ إذ لعلّه يكذب - على ما يشير إليه التعليل المذكور فيها - وهو قوله تعالى: **أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ**[1].

ويظهر من هذه الأخبار أنّ الكذب غير مضرّ في نقل الثواب على عمل بأنّه تعالى يعطي الثواب وإن كان الحديث كذبًا.

وأيضًا لوكان قبول نقل الثواب مشروطًا بكونه من العادل - كغيره من الأحكام الشرعيّة - فلعلّه لم يبقَ لهذه الأخبار فائدة، مع أنّك عرفت أنّ الفقهاء الفحول فهموها بالاتّفاق كما فهمنا، وحسبك هذا»[2].

أو لأنّه يجب ترجيح الأخبار بعد ظهور كون التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه؛ لموافقتهما لدليل العقل، وفتوى أكثر الأصحاب، والإجماعات المحكيّة، فالمسألة لا شبهة فيها - بحمد الله تعالى سبحانه - كما لا

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) مصابيح الظلام ٢: ١٢٦.

شبهة في جواز التسامح في أدلّة الكراهة؛ لأنّها والاستحباب من باب واحد».

الجواب عمّا أورده صاحب الحدائق قدس سره

قال السيّد المصنّف رحمه الله في آخر بحثه: «وأمّا الجواب عمّا أورده بعض الأجلّة إلزامًا على القائل بالتسامح من أنّه يوجب الحكم بالاستحباب بمجرّد رؤية عمل في ظهر كتاب أو ورقة ملقاة أو بخبر عامي؛ لصدق البلوغ على كلّ هذه الأمور وهي مجازفة في الأحكام[1]»[2] فضعفه ظاهر، ونقل عن بعض مشايخه أنّه نقل عن بعض الأصحاب أنّه نَظَم أخبار المخالفين في هذا السلك، فجوّز الرجوع إليها في المندوبات.

وردّه بأنّ الأخبار المذكورة تشملهم، إلّا أنّه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم، والعمل بأخبارهم، فيشكل الرجوع إليها لا سيّما إذا كان ما ورد في أخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم نعهد مثلها في الأخبار»[3].

رأي السيّد المجاهد في المسألة

اعلم أنّ القدر المتيقّن الذي لا نقاش فيه هو أنّ هذه الروايات تدلّ على ترتّب الثواب، وإنّما الاختلاف في وجه ترتّب الثواب ومحطّه، هل هو ذات

(١) قوله: «في الأحكام» لم يرد في الأصل، وإنّما أضفناه من المصدر.

(٢) الدرر النجفيّة ٣: ١٧٧.

(٣) ينظر: الدرر النجفيّة ٣: ١٧٨.

العمل بعنوانه الأوّليّ - كما هو رأي صاحب الكفاية[1] - وبناءً على هذا القول تكون المسألة أصوليةّ، أو هو بعنوانه الثانويّ - كما هو رأي المحقّق النائيني[2] - وبناءً على هذا القول تكون المسألة فقهيّة، أو أنّ الثواب يترتّب على العمل الذي بلغ عليه الثواب لكن بعنوانه الأوّليّ ولا بعنوانه الثانويّ - كما هو رأي الشيخ الأنصاري - بل بما أنّ العمل صدر منه برجاء أن يكون مطلوبا ومحبوبا في الواقع فهو تفضل محض من الله عزّ وجلّ، وبناءً على هذا القول تكون المسألة كلاميّة.

وقد ذهب السيّد المجاهد رحمه الله إلى القول الثاني، فقال: «إن أريد بالتسامح في أدلّة السنن: جعل الأدلّة الضعيفة كاشفةً عن الحكم الواقعيّ ككشف خبر العدل عنه، ويكون بمنزلته، فيحكم بأنّ هذا الفعل مستحبّا لذاته شرعًا، فالحقّ مع القائلين بالمنع؛ لعدم الدليل على ذلك بل لا يظنّ أنّ أحدًا يقول به.

وإن أريد أنّه يحكم باستحبابه لا لذاته، بل لكونه مظنّة الرجحان والمطلوبيّة، وأنّ استحبابه باعتبار هذا الاحتمال، وأنّه تكليف ثانويّ ظاهريّ كالتكليف بالأخذ بظاهر يد المسلم، وبحمل فعله على الصحّة، وبالاستحباب في ما لم يقم من الشرع دلالة على الخلاف، وبطهارة الثوب والبدن ما لم تعلم النجاسة، فالحقّ مع القائلين بالتسامح والظاهر، بل لا يبعد دعوى القطع بكون هذا مرادهم».

(١) كفاية الأصول: ٣٥٣.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٣٦٢، ولا يخفى أنّه في فوائد الأصول - أي: الدورة الأولى من درسه - اختار رأي المشهور.

خاتمة في التنبيهات

وقد ذكر السيّد المجاهد في "مفاتيح الأصول"[1] أحد عشر تنبيهاً في المسألة، ونحن نذكرها تتميما للفائدة:

التنبيه الأوّل:

هل يشترط في التسامح كون الرواية مصرّحة بترتّب الثواب على العمل، أو يكفي دلالتها على استحباب العمل، أو كراهته ولو بالالتزام؟

فيه إشكال، ولكن المعتمد الأخير؛ لظهور اتّفاق القائلين بجواز التسامح على ذلك، ولإطلاق الإجماعات المحكيّة المتقدّمة المعتضدة بقاعدة الاحتياط[2].

التنبيه الثاني:

لوحصل الظنّ غير المعتبر بكون الرواية موضوعةً وكذبًا، فهل يجوز التسامح بها حينئذ أو لا؟

فيه إشكال؛ من إطلاق النصوص والفتاوى، ومن إمكان دعوى انصراف الإطلاق المذكور إلى غير محلّ البحث.

وفيه نظر، ولعل الاحتمال الأول أقرب[3].

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٤٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣٤٩.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤٩.

التنبيه الثالث:

يسوغ التسامح في القصص، والوعظ، والتعزية بمعنى الحكم بمدلول الأخبار الضعيفة فيها ما لم يعلم الكذب، واستدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: سيرة الأصحاب.

الوجه الثاني: عموم: ﴿**وتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوى**﴾[1].

الوجه الثالث: عموم: «من أبكى وجبت له الجنة».

وأورد عليه: أنّه إنْ أريد بذلك مطلق حكاية الأخبار الضعيفة في هذه الأمور، فلا كلام فيه ما لم يفهم الثبوت واقعًا، أو الإسناد إلى الشارع فيدلّ عليه ما ذكر مضافًا إلى الأصل.

وإنْ أريد بيان المدلول والحكم به والفتوى فيما كان فتوى كأن يقول: «من يبكي يكون كفارة لذنب ستّين سنة» مثلًا فلا يثبت ممّا ذكر؛ لمنع السيرة فيه، وحصول التعاون والإبكاء بالرواية أيضًا[2].

وقال بعض السادة المحقّقين: إذا قلنا إنّ البكاء لأجل الظنّ بوقوع مصيبة، أو احتماله عليهم عليهم السلام يوجب الأجر والثواب فكما أنّ الخبر الصحيح موجب؛ لتحقّق موضوع الأجر - أي: الظنّ بوقوع تلك المصيبة أو احتماله - فكذلك الخبر الضعيف، ولا يكاد يخفى أنّه لا علقة له حينئذٍ بهذه الأخبار[3].

---

(١) المائدة (٥): ٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٤٩، عوائد الأيّام: ٧٩٤.

(٣) القواعد الفقهية ٣: ٣٣٩.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

التنبيه الرابع:

لا فرق في جواز التسامح بين العبادات، والمعاملات، والعقود، والإيقاعات، والسياسات، وكذا لا فرق بين أن يكون مفاد الرواية الضعيفة؛ عملاً مستقلّا كصلاة أو صوم أو دعاء، أو استحباب شيء في أثناء عبادة على وجه الجزئيّة، أو الشرطيّة، أو على وجه التقييد.

نعم، إذا احتمل منافاته للعبادة لا يجوز التسامح حينئذٍ، قيل: الظاهر لا خلاف في شيء ممّا ذكر بين القائلين بالتسامح[١].

التنبيه الخامس:

قال بعض المحقّقين: إنّه يشترط في الرواية التي يتسامح بها أن تكون من طريقنا، أو تكون مذكورة في كتاب من كتب أصحابنا الإماميّة.

وقال بعضهم: لا يشترط ذلك، بل يسوغ التسامح بكلّ رواية لا يعلم كذبها؛ وذلك لعمومات التسامح، ثم ذكر ولا تنافي ذلك الأخبار الناهية عن أخذ الأحكام من أخبار المخالفين؛ ضرورة أنّ الظاهر منها النهي عن الاستناد إليها، وذلك ليس كذلك، بل استناد إلى روايات أصحابنا[٢].

التنبيه السادس:

هل يتوقّف جواز التسامح للعامي على تقليد المجتهد أم لا، فيجوز ذلك له من غير تقليد؟

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٤٩، عوائد الأيّام: ٧٩٤.

(٢) ينظر: عوائد الأيّام: ٧٩٤.

قد ذهب بعضهم إلى الأوّل، واستدل على ذلك بما حاصله: أنّ التسامح في أدلّة السنن - أيضًا - حكم شرعيّ مختلف فيه، فهو كسائر الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، فإذا قلّد مجتهده في ذلك يتسامح تقليدًا في الأعمال المستحبّة، فيجوز له تقليد مجتهده في أصل مسألة التسامح إذا أفتى بها، فيتسامح العامي ويفعل ما بلغ إليه ثوابه استحبابًا.

ثم قال: ولازم جواز بناء العامي على التسامح تقليدًا في السّنن والمكروهات، هو جواز عمله فيها بما يراه في كتب الفقهاء الأموات، بل غير المجتهدين من العلماء، على الكيفيّة التي ذكروها، وبما يسمعها من الواعظين، وبما يدلّ عليه خبر ضعيف - ولو لم يعلم حجّيّته - ما لم يعلم أو يظنّ خلافه أو كذبه، وذلك من قبيل اعتماده على إذان الثقة، أو على قبول خبر العدل في الطهارة والنجاسة ورؤية الهلال وما شابهها، فما هو المراد من التسامح الذي يقلد فيه؟

إنّ المراد من ذلك مجرّد الإتيان بفعل ورد استحبابه، أو إعطاء الثواب عليه بمثل خبر غير معلوم الحجّيّة، أو بوجوده في كتاب فقيه، أو عالم، أو سماع منه، أو نحو ذلك ما لم يعلم خلافه، وأمّا جواز تركه - الذي هو من أجزاء حقيقة المستحبّ - فهو ممّا لا يتسامح فيه، ولا يجوز اتباع غير قول من قوله حجّة له فيه.

تفريع: لو احتمل العامي وجوب أمر وجد الثواب على فعله، أو استحبابه بدليل يتسامح فيه لم يجز له نفي الوجوب بذلك، وكذا نفي الدليل من جهة استحباب الفعل، وكذا لا يجوز له دفع حرمته المحتملة بالتسامح والدليل الذي يتسامح فيه.

تذييل: قال بعض الأفاضل ما حاصله: كلّ أمر يريد العامي أن يتسامح فيه

لا يخلو حاله من وجهين:

الوجه الأوّل: ألّا يكون ذلك الأمر عنده محتملاً للوجوب، أو الحرمة ولو لجهل ساذج، فحينئذٍ يتسامح بلا إشكال.

الوجه الثاني: أن يكون عنده محتملًا للوجوب أو الحرمة - ولم يفت مجتهده بالوجوب أو الحرمة - فالأمر - حينئذٍ - لا يخلو من أمرين:

الأمر الأوّل: إمّا أن يكون بناؤه بفتوى مجتهده على إجراء المقلّد أصالة عدم الوجوب والحرمة قبل الفحص عن المظانّ التي يكون شأن المقلّد التفحّص فيها، فيبني فيها على الأصل أولًا ثمّ يتسامح باستحبابه.

الأمر الثاني: أو لا يكون كذلك فيتفحّص فيه أولًا عمّن قوله له حجّة شرعيّة، عمّا يحتمله من الوجوب أو الحرمة، ثمّ يعمل بالتسامح بعد انتفاء الوجوب أو الحرمة.

وحينئذٍ، لا يخلو الأمر من قسمين: فإمّا يفتي مجتهده بأحدهما أو لم يفت مجتهده بأيٍّ منهما، بل يفتي بعض المجتهدين الأحياء بأحدهما، فعلى الأوّل يبني الأمر عليه؛ لأنّ التسامح لا يثبت إلّا إعطاء الثواب على الفعل، وهو لا ينافي العقاب على الترك إذا أفتى مجتهده بالوجوب، ولأنّ التسامح إنّما يعمل به إذا لم يكن دليل على عدم جواز الفعل، وقول مجتهده دليل لازم الاتّباع له على الحرمة إذا أفتى بها.

وعلى الثاني فلا يخلوالأمر من ثلاثة أقسام: فإمّا يفتي مجتهده، أو بعض المجتهدين الأحياء بالوجوب أو الحرمة، وإمّا يفتون بالكراهة، وإمّا يفتون بالإباحة - بمعنى تساوي الطرفين - فعلى الأوّل إنّه مخيّر في تقليد أيّ الفريقين

شاء في حكم الوجوب أو الحرمة أو عدمه، ثمّ بعد التقليد في نفي الوجوب أو الحرمة يعمل بالتسامح.

وعلى الثاني، فهل الكراهة ها هنا في حكم الحرمة؟

نعم؛ لأنّ قول مجتهده بالكراهة يعارض الدليل الذي يتسامح به، والتسامح فرع عدم المعارض المقبول.

وعلى الثالث، فهل الإباحة في حكم الحرمة والكراهة أم لا؟

نعم، ولكنّه فيما إذا كانت فتوى مجتهده عليها لدليل دالّ على التساوي، فإنّه أيضًا يعارض الدليل الذي يتسامح به ويقدم عليه، بخلاف ما إذا كانت للأصل فلا يعارضه هذا[1].

التنبيه السابع:

هل الثابت بالتسامح هو مجرّد إعطاء الثواب فقط، أو يترتّب عليه ما يترتّب على سائر المستحبّات الثابت استحبابها من الدليل المعتبر شرعًا؟

ذهب بعضهم كصاحب الذخيرة إلى الأوّل[2].

وأورد عليه بأنّ المستحبّ الواقعيّ إنْ كان ما يترتّب على فعله الثواب فيصدق على ذلك - أي: الثابت بالتسامح - أيضًا، وإن كان هو ما يرجّح فعله شرعًا أو طلب فعله من غير منع عن النقيض فذلك كذلك أيضًا؛ إذ وعد الثواب على الفعل من الشارع مرجّح شرعيّ، ويدلّ على الطلب التزاما،

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٤٩، عوائد الأيّام: ٧٩٥.

(٢) ذخيرة المعاد ٤.

فالمعتمد هو الثاني[١].

التنبيه الثامن:

هل جواز التسامح مخصوص بالروايات الضعيفة، أو يلحق بها سائر الظنون أيضًا كالإجماع المنقول، والشهرة، وفتوى الفقيه، والظنّ الحاصل من القياس ومن إلحاق الشيء بالأعم الأغلب؟

ذهب بعضهم إلى الأوّل كصاحب "المعالم"[٢]، واختار بعضهم الثاني كالمحقق الحلّيّ في "المعتبر"[٣]، والمحقّق الإصفهانيّ في "الفصول الغرويّة"[٤]، والطباطبائي في "مفاتيح الأصول"[٥].

وذهب بعضهم إلى القول بالتفصيل كصاحب "مستند الشيعة" المحقّق النراقي، فقال: يجوز فيما يصدق عليه بلوغ الثواب كالثلاثة الأول دون غيره كالأخيرين ونحوهما[٦].

التنبيه التاسع:

هل تدلّ أخبار من بلغ على كراهة ما دلّ الخبر الضعيف على كراهته أو حرمته؟

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٤٩، عوائد الأيّام: ٧٩٧.

(٢) ينظر: معالم الدين ٢: ٨٣٢.

(٣) المعتبر ٢: ١١٦.

(٤) الفصول الغرويّة: ٣٠٦.

(٥) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

(٦) ينظر: عوائد الأيّام: ٧٩٨.

غاية ما يمكن أن يقال في المقام: إنّ الخبر الضعيف الذي قام على كراهة شيء أو حرمته يدلّ التزامًا على أنّ في ترك ذلك الشيء أجر وثواب، كما هو كذلك في تروك الصوم والإحرام، فيدلّ على استحباب الترك ورجحانه، فيكون الفعل مرجوحًا.

وفيه نظر من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ هذا الكلام - على فرض صحّته وتماميّته - لا يثبت به إلّا استحباب الترك لا كراهة الفعل؛ لعدم الملازمة بينهما فعلا وتركا، فيمكن أن يكون الفعل أو الترك مستحبّا، ولا يكون الطرف الآخر مكروهًا، وكذلك يمكن أن يكون الفعل أو الترك مكروهًا ولا يكون الطرف الآخر مستحبّا.

الوجه الثاني: أنّه لو كان الفعل حرامًا، أو مكروهًا معناه لكان في الأوّل مفسدة ملزمة، وفي الثاني حزازة لا أنّ في الترك مصلحة كي يكون له أجر وثواب.

الوجه الثالث: أنّ ظاهر هذه الأخبار ترتّب الأجر والثواب على عمل أتى به التماسَ ذلك الأجر، والعمل ظاهر في الأمر الوجوديّ، ولا يعم التروك.

استدراك: قد يكون مفاد الخبر الضعيف استحباب الترك أو وجوبه كما أنّه ربما يقع ذلك في باب الصوم أو باب الإحرام، فحينئذٍ يمكن التمسّك في استحبابه بهذه الأخبار، ولكن هذا خارج عن محلّ النزاع.

التنبيه العاشر:

لو استظهر أحد من هذه الأخبار استحبابَ العمل المعنون بعنوان بلوغ الأجر والثواب عليه، فلا بدّ من صدق البلوغ عُرفًا؛ لتحقّق موضوع

الاستحباب به، وذلك لا يكون إلّا بدلالة الخبر الضعيف بإحدى الدلالات اللفظيّة الوضعيّة حسب الظهور العرفيّ، فعلى هذا لوكان الخبر الضعيف غير ظاهر في البلوغ، فلا يثبت به الاستحباب.

التنبيه الحادي عشر:

لو ورد خبر ضعيف بالإطلاق الشموليّ، أو كان عامًا أصوليًّا على إكرام جميع العلماء وجوبًا أو ندبًا، وورد مقيّد أو مخصّص بالنسبة إلى بعض الحالات، أو بعض الأفراد أو الأصناف، لا يخلو الأمر - حينئذٍ - من وجهين:

الوجه الأوّل: أن يكون المقيّد والمخصّص خبرًا ضعيفًا غير حجّة، فهو على قسمين:

القسم الأوّل: إنْ كان المقيّد أو المخصّص متّصلا لا يصدق البلوغ بالنسبة إلى ما يخرج بهما عن تحت العام أو المطلق؛ ضرورة أنّهما يمنعان من انعقاد الظهور بالنسبة إلى ما يخرج، فلا يمكن إثبات استحبابه بأخبار من بلغ؛ لعدم تحقّق موضوعه، أعني: البلوغ.

القسم الثاني: وإنْ كان المقيّد أو المخصّص منفصلاً يصدق البلوغ حينئذٍ، فتلك الأخبار تعمّ ما يخرج بهما عن تحت المطلق أو العام؛ ضرورة أنّ الظهور لا ينثلم بالمنفصل.

الوجه الثاني: أن يكون المقيّد أو المخصّص ممّا يشمله دليل الحجّيّة، فحينئذٍ يمكن أن يقال: حيث يسقط ظهور المطلق أو العام عن الحجّيّة في ما يخرج بالمقيّد أو المخصّص بقضيّة تقديم ظهورهما على ظهور العام أو المطلق، فلا يصدق البلوغ بالنسبة إلى الظهور على الذي ليس بحجّة.

وفيه: أنّ بلوغ شيء عن شخص بتوسيط إخباره عنه ليس إلّا أن يكون كلام المخبر وإخباره ظاهرًا في أنّه قال كذا، سواء كان صادقًا في إخباره أو كاذبًا، وسواء كان خبره حجّة أو لا، فلا فرق في صدق البلوغ وشمول أخبار من بلغ لما يخرج عن تحت العام والمطلق بين أن يكون ظهورهما حجّة فيه أو لم يكن.

استدراك: لوكان مفاد دليل المقيّد أو المخصّص المعتبر حكمًا تحريميًّا، فلا يمكن القول باستحباب ما يخرج بهما عن تحت العام أو المطلق بأخبار من بلغ[1].

مركز الفقه الأصولي للدراسات والتحقيق

(١) ينظر: القواعد الفقهيّة ٣: ٣٣٨.

القسم الثاني

وفي هذا القسم حقّقنا نصّ الوسيلة ذات الرقم (٥٨) من كتاب الوسائل الحائريّة، ويشتمل هذا القسم على بيان النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق ونصّ الوسيلة.

النسخة المعتمدة:

لقد حصلنا على نسختين من الكتاب الذي يشتمل على هذه الوسيلة، وهما:

١. نسخة مكتبة مجلس الشورى برقم ١٨١٠٢، مؤرّخة قبل ١٢١٤ هـ. وهذه الوسيلة تقع في ١٣ صفحة، وعدد أسطر كل صفحة ٢٠ سطرًا.

٢. نسخة مكتبة مجلس الشورى برقم ٢٠٧٠٦٣، كتبها مير محمّد حسين ابن مير جمال الدين الحسينيّ، في العشرة الثانية من شهر رمضان من سنة ١٢٤٧ هـ، في حياة المؤلف.

وحيث كانت النسخة الثانية كثيرة الأغلاط والتصحيفات اعتمدنا النسخة الأولى، وإنما استعنّا بالثانية في بعض المواضع لقراءة بعض الكلمات، وأدرجنا اختلاف النسخة مع المصادر في الهامش.

منهج التحقيق:

تنضيد المتن.

مقابلة المتن مع النسخة.

ضبط النصّ وتقطيعه إلى فقرات ووضع علائم الترقيم.

تخريج الآيات القرآنية والروايات الشريفة من مصادرها.

تخريج الأقول الفقهيّة والأصوليّة التي ذكرها المصنّف.

إضافة العناوين وجعلها بين معقوفين [].

وختامًا، لا يسعنا إلّا أن نقدم شكرنا لكلّ من ساهم وأعان على إكمال هذا العمل من القائمين على مؤتمر السيّد المجاهد رحمه الله، فلهم منا جزيل الشكر.

الصورة الأولى من مخطوطة الوسائل الحائرية /١٨١٠٢

الصورة الأخيرة من مخطوطة الوسائل الحائرية /١٨١٠٢

الصورة الأولى من الوسيلة من مخطوطة الوسائل الحائرية /١٨١٠٢

الصورة الأخيرة من الوسيلة من مخطوطة الوسائل الحائرية /١٨١٠٢

الصورة الأولى من مخطوطة الوسائل الحائرية /٢٠٧٠٦٣

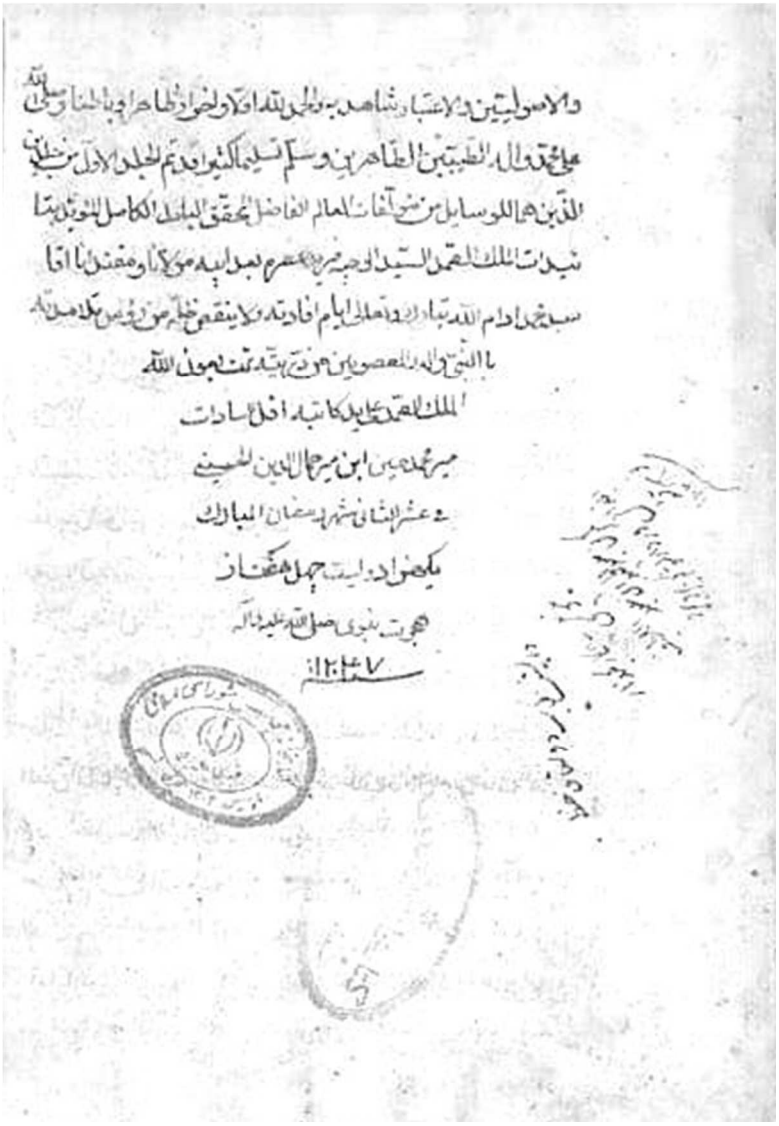

الصورة الأخيرة من مخطوطة الوسائل الحائرية / ٢٠٧٠٦٣

الصورة الأولى من الوسيلة من مخطوطة الوسائل الحائرية /٢٠٧٠٦٣

الصورة الأخيرة من الوسيلة من مخطوطة الوسائل الحائرية / ٢٠٧٠٦٣

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[مقدّمة]

إعلم أنّ المكلّف لا يخلو في الواقع عن الأحكام الخمسة - أعني الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة - فإذا قام دليل من الشرع على أحدها فهو، وإلّا فبأصالتي البراءة والإباحة يُنفى الأوّلان ويثبت جواز الإتيان به وتركه، لكن إذا حصلت من رواية ضعيفة، أو ظنّ غير معتبر، أو فتوى فقيه في رجحانه؛ إمّا للشكّ في وجوبه أو استحبابه، وانتفى احتمال المرجوحيّة، فهل يجوز أن يحكم باستحبابه - كما عليه القائلون بالتسامح في أدلّة السنن - أو لا؟ بل يكون شأنه كشأن سائر الأفعال المباحة، كما عليه العلّامة رحمه الله في المنتهى وصاحب المدارك.

قال الأوّل في بحث الأغسال: «قال بعض الحنفيّة: يستحبّ للصبيّ إذا أدرك الغسل، ولا أعرف له نصّاً، ولا شكّ أنّ الاستحباب حكم شرعي فيتوقّف على الدليل»[1].

وقال أيضاً في بحث دفن الميّت: «لا توقيف في عدد من ينزل القبر..، وقال الشافعيّ يستحبّ أن يكون وتراً.

لنا: أنّ الاستحباب حكم فيقف عليه، ولم يثبت»[2].

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٨١.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٣٧٨.

وفقال الثاني: «وما قيل في أنّ أدلّة السنن يُتَسَامَح فيها بما لا يُتَسَامَح في غيرها فمنظور فيه؛ لأنّ الاستحباب حكم شرعيّ، فيتوقّف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام»[1] انتهى.

والتحقيق أن يُقال: إنّه إنْ أُريدَ بـ"التسامح في أدلّة السنن" جعل الأدلّة الضعيفة كاشفةً عن الحكم الواقعيّ، ككشف خبر العدل عنه، ويكون بمنزلته، فيحكم بكون هذا الفعل مستحبّاً لذاته شرعاً، وينسب إلى الشرع، فالحقّ مع القائلين بالمنع؛ لعدم الدليل على ذلك، بل لا أظنّ أنّ أحداً يقول بهذا.

وإنْ أُريدَ أنّه يحكم باستحبابه لا لذاته بل لكونه مظنّة الرجحان والمطلوبيّة، وأنّ استحبابه باعتبار هذا الاحتمال، وأنّه تكليف ثانويّ ظاهريّ - كالتكليف بالأخذ بظاهر يد المسلم، وبحمل فعله على الصحّة، وبالاستحباب في ما لم يقم من الشرع دلالة على الخلاف، وبطهارة الثوب والبدن ما لم يعلم بالنجاسة - فالحقّ مع القائلين بالتسامح، والظاهر بل لا يبعد دعوى القطع بكون هذا مرادهم.

فالحاصل: أنّ محلّ البحث أنّه إذا وجد أمارة لا تصلح للحجّيّة من رواية ضعيفة، وفتوى فقيه، أو نحو ذلك، وانتفى احتمال المرجوحيّة، فهل يحكم بكونه مستحبّاً بحسب الظاهر كما يحكم بكون المال في يد زيد مِلْكاً له، ويكون وجود تلك الأمارة سبباً للحكم باستحبابه أو لا؟ الحقّ ذلك؛ لوجوه:

(١) مدارك الأحكام ١: ١٣.

[الفصل الأوّل: أدلة القائلين بالتسامح]

[الوجه الأوّل: دليل الاحتياط]

الأوّل: إنّ الإتيان بهذا الفعل احتياط، فيكون راجحًا، ولا معنى للاستحباب إلّا هذا:

أمّا أنّه احتياط؛ فلأنّ الاحتياط عبارة عن الأخذ بالأوثق والإقدام على ما يحتمل فيه المنفعة ولا يحتمل فيه المضرّة، ومحلّ البحث منه قطعًا.

وأمّا أنّه راجح؛ فلما تشهد به العقول، فإنّ مَن أقدَم على الفعل الموصوف كان ممدوحًا مستحسنًا مقرّبًا إلى من يبتغي قربته باحتياطه، مأجورًا محكومًا باستحقاقه لما يترتب عليه من الثواب في الواقع إنْ صادفه، وباستحقاقه الثواب بنفسه وإنْ لم يصادفه، ولم يكن هذا الفاعل عندهم كمن أقدم على مباح قطعًا، كما تشهد بذلك طريقتهم وسجيّتهم وأقوالهم وأفعالهم، بل ربما يحكم به من لا يتديّن بشريعة ولا يأخذ بطريقة، وقد بلغ هذا مبلغًا يكاد أن يلحق بالبديهيّات، وينظم في سلك الضروريّات.

وأمّا أن ذلك معنى الاستحباب فواضح؛ فإنّ المستحبّ - على ما عرّفوه -: ما يترجّح فعله على تركه[1]، فإذا كان شأن الشيء هكذا عقلًا فيكون شرعًا كذلك؛ بناءً على التحقيق من المطابقة بينهما.

وبالجملة: لا شبهة في استحباب الاحتياط عقلًا، وربّما يشهد به ما ورد من

---

(١) ينظر: عوائد الأيّام: ٧٩٨.

الحثّ عليه، كقوله عليه السلام: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[1] ونحوه ممّا لا يليق أنْ يذكر هنا.

ولا يشترط فيه أنْ يكون الفعل ممّا يحتمل الوجوب، بل احتمال الاستحباب كافٍ، فمرجع هذا الدليل إلى أنّ التسامح من باب الاحتياط وأنّه مستحبّ في نفسه، ومن حيث كونه احتياطًا لا من باب الحكم بكونه في أصل الشريعة ولذاته مستحبّا.

[الوجه الثاني: الإجماع]

الثاني: إنّه [أي: القول بالتسامح] ممّا ذهب إليه أكثر أصحابنا، وعليه ادُّعِي عليه الإجماع:

قال ابن فهد في عدّة الداعي - بعد نقل الروايات الآتي إليها الإشارة -: «فصار هذا المعنى مُجمَعًا عليه بين الفريقين»[2].

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى في بحث تلقين الميّت: «قال صاحب الروضة: هذا التلقين استحبّه جماعة من أصحابنا، منهم: القاضي الحسين» إلى أن قال: «والحديث الوارد فيه ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم»[3].

(١) عيون الحكم: ٢٤٩/ ٤٦٥٥، غرر الحكم ودرر الكلم: ٨١٥. ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله في نزهة الناظر: ٢٨، ومجموعة ورام ١: ٥٢، وكشف الغمة ١: ٥٣٥، عوالي اللآلي ١: ٣٩٤.

(٢) عدّة الداعي: ١٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.

وقال المحقّق الخوانساريّ في شرح الدروس: «قد اشتهر بين العلماء أنّ الاستحباب إنّما يكتفى فيه بالأدلّة الضعيفة.

وأورد عليه" أنّ الاستحباب حكم شرعيّ - كالوجوب - ولا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضِعاف.

وأجيب: بأنّ الحكم بالاستحباب في ما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند، بل بما رواه ثقة الإسلام، ثمّ نقل الروايات، ثمّ قال: «وما ترى بفعل الأصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالّة على الوجوب صريحاً، أو ظاهراً، أو احتمالاً مساوياً للندب على الاستحباب، إنّما هو بمعنى أنّ الحكم بالنسبة إلينا الاستحباب؛ لما عرفت؛ لأنّهم يحملون الأمر في الرواية على الاستحباب، ثمّ قال في جملة الكلام له «لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الأصحاب من غير نكير ظاهرٍ، بل بين العامّة أيضاً يجرّئ النفس ويشجّعها عليه لعّل الله تعالى يقبل عذرها»[1].

وقال الشهيد الثاني في كتابه الرعاية: «وجوّز الأكثر العمل به - أي: بالخبر الضعيف في نحو القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام - وهوحَسَنٌ؛ حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاق؛ لما اشتهر بين العلماء المحقّقين من التساهل في أدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر، ولما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله»[2] ونقل بعض

(١) مشارق الشموس ١: ١٥٦.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٩٤.

الروايات الآتي إليها الإشارة[1].

وقال المحقّق البهائيّ في الوجيزة: «وقد شاع العمل بالضعاف في أدلّة السنن وإن اشتدّ ضعفها ولم ينجبر.

والإيراد بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بها هذا حاله مخالف لما ثبت في محلّه مشهور، والعامّة مضطربون في التفصّي عن ذلك، وأمّا نحن معاشر الخاصّة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة: من سمع شيئاً من الثواب، وهي ما تفرّدنا بروايته»[2].

وقال في الأربعين بعد نقل بعض الروايات الآتية: «وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن أدلّة السنن، وقولهم باستحباب بعض الأعمال التي ورد بها أخبار ضعيفة، وحكمهم بترتّب الثواب عليها، فلا يرد عليهم أنّهم قد اتّفقوا على أنّ الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعيّة، والاستحباب حكم شرعيّ، وترتّب الثواب عليها ليس مستنداً في الحقيقة إلى تلك الأحاديث الضعيفة، بل إلى هذا الحديث المشتهر المعتضد بغيره من الأحاديث»[3].

وقال الفاضل الخراسانيّ في الذخيرة في جملة كلام له: «نعم، يمكن أنْ يُقال: أدلّة السنن ممّا يتسامح فيه بينهم؛ بناءً على ما ورد عن الصادق عليه السلام بأسانيد مختلفة - فيها الحسن والصحيح وإن اختلف ألفاظ الحديث وعباراته -: أنّ من سمع شيئاً من الثواب وصَنَعَه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

(١) سيأتي في الصفحة اللاحقة.

(٢) الوجيزة: ٥.

(٣) الأربعون حديثا: ٣٨٩.

لكن لا يخفى أنّ هذا الوجه إنّما يفيد مجرّد ترتّب الثواب على ذلك الفعل، لا أنّه فرد شرعيّ تترتّب عليه الأحكام الوضعيّة المترتّبة على الأحكام الواقعيّة»[1].

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «وهذه الأدلّة وإنْ ضعف بعضها إلّا أنّها لا تقصر..» إلى أنْ قال: «وقد عمل بها المصنّف وجماعة؛ تساهلاً بأدلّة السنن، وخبر مَنْ بَلَغَه شيء من أعمال الخير يشمله»[2].

وقال بعض الأجلّة[3]: «والعلماء المحقّقون يتساهلون كثيراً في أدلّة السنن»[4].

وقال صاحب الوسائل - في ما نسب إليه بعد نقل الروايات الآتية -: «هذه الأحاديث سبب تسامح الأصحاب وغيرهم في الاستدلال على الاستحباب والكراهة بعد ثبوت أصل المشروعيّة والإباحة»[5].

[الوجه الثالث: الروايات]

الثالث: الروايات الكثيرة، وفيها الصحيح والحسن كالصحيح، وغيرهما ممّا ينجبر قصوره بعمل الطائفة على ما ادّعاه جماعة[6] كما عرفت.

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٤.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٤٨، ١٠: ٣١، ١١: ٣٣٠.

(٣) المراد منه هو الفيض الكاشانيّ رحمه الله.

(٤) الأصول الأصليّة (للفيض الكاشانيّ): ٦٥.

(٥) نسبه للشيخ الحر في هداية المسترشدين ٣: ٤٦٦-٤٦٧.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٤٨، ١٠: ٣١، ١١: ٣٣٠، والمحقّق البهائيّ في الوجيزة: ٥، والمحقّق الخوانساريّ في شرح الدروس ١: ١٥٦.

منها: ما رواه في الوسائل، عن محاسن البرقيّ، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لَذذمْ يَقُلْهُ»[1].

ومنها: ما رواه فيه عن الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلى شَيْءٍ، فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ [أَجْرُهُ] وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلى مَا بَلَغَهُ»[2].

قال: ورَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا منْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِي هو مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام [مِثْلَهُ][3].

ومنها: ما رواه فيه عن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ»[4].

ومنها: ما رواه فيه عن البرقيّ، عن والده، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَفَعَلَ

(١) وسائل الشيعة ١: ٨١، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٦.

(٣) الإقبال ٣: ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٨١، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ١، وفيه «فعمل به» بدل «فعمله».

ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ»[1].

ومنها: ما رواه فيه عن الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفرانيّ، عن محمّد بن هارون، قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ الله عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أوتِيَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»[2].

ومنها: ما رواه فيه عن ابن طاوس في كتاب الإقبال، عن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُ] ذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ»[3].

وقال ابن فهد في عدّة الداعي: «روى الصدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمّة: أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ [إِلَيْهِ]»[4].

وقال أيضاً: «ومن طريق العامّة ما رواه عبد الرحمن الحلوانيّ مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ الله فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهَا وعَمِلَ بِمَا

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٩.

(٤) عدّة الداعي: ١٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام، ح ٨، وفيه «فأخذ بها» بدل «فأخذها».

فِيهَا إِيمَاناً بِالله ورَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ الله تَعَالى ذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ«[1] انتهى.

وقد عرفت من العبائر السابقة أنّ حجّة الأصحاب في ما ذهب[وا] إليه هذه الروايات:

قال بعض الأجلّة[2] بعد الإشارة إليها: «وهي متلقّاة عند الأصحاب بالقبول، وقد اشتهر العمل بمضمونها بينهم»[3].

[المناقشة في تلك الوجوه الثلاثة]

وقد يناقش في جميع ما ذكر:

[المناقشة في الوجه الأوّل]

أمّا في الأوّل: فبأنّ العمل بالدليل إنّما يتّجه لو خلا عن المعارض، وهو غيرُ خالٍ عنه؛ لما عرفت من منع بعض الأصحاب[4] من استحبابه، فكما أنّ الاحتياط يقتضي الإقدام عليه كذلك الاحتياط يقتضي عدم الإقدام عليه بقصد التَعَبُّد، مضافًا إلى احتمال كون الإتيان به بقصد التَعَبُّد تشريعًا محرَّمًا، ومضافًا إلى ما اشتهر بين متأخّري الأصحاب[5] من توقّف الاستحقاق للثواب على نيّة الوجه، ومعلوميّته عند المكلّف، وعدم جواز الترديد في النيَّة، ومضافًا إلى أنّ

(١) عدّة الداعي: ١٣.

(٢) والمراد منه: الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ).

(٣) الأصول الأصليّة: ٦٥.

(٤) كالعلّامة رحمه الله في المنتهى ٢: ٤٨١ و ٧: ٣٧٨، وصاحب المدارك في المدارك ١: ١٣.

(٥) ينظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٢٢، وجامع المقاصد ٢: ٢٣٣.

الفعل المزبور كما يحتمل رجحانه وترتّب الثواب عليه، كذا يحتمل مرجوحيّته وقبحه، وأصالة الإباحة غاية الأمر هي ترخّص في الفعل لا أنّها تدفع قبحه بحسب الواقع.

[كلام الشيخ البهائيّ رحمه الله في المقام]

وقد أشار المحقّق البهائيّ إلى ما ذكر، وقال - رادّاً على من تمسّك بدليل الاحتياط باعتبار دوران الأمر بين الإباحة والاستحباب - ما لفظه:

«وفيه نظر؛ لأنّ خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمّن الحديث الضعيف استحبابه حاصلٌ كلّما فعله المكلّف لرجاء الثواب؛ لأنّه لا يعتدّ به شرعًا، ولا يصير منشأً لاستحقاق الثواب إلّا إذا فعله المكلّف بقصد القربة، ولاحَظ رجحان فعله شرعًا؛ فإنّ الأعمال بالنيّات.

وفعله على هذا الوجه مردّد بين كونه سنّةً ورد الحديث في الجملة، وبين كونه تشريعًا وإدخالًا لما ليس من الدين فيه، ولا ريب أنّ ترك السُنَّة أولى من الوقوع في البدعة، فليس الفعل المذكور دائرًا في وقت من الأوقات بين الإباحة والاستحباب، بل هو دائمًا دائر بين الحرمة والاستحباب، فتاركه متيقّن للسلامة، وفاعله متعرّض للندامة.

على أنّ قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب إنّما هو على سبيل المماشاة وإرخاء العنان، وإلّا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد، والتأمل الصادق على ذلك شهيد»[1].

(١) الأربعون حديثًا: ٣٩١.

[المناقشة في الوجه الثاني]

وأمّا في الثاني فبالمنع من كون المسألة اتّفاقيّة؛ لما عرفت من وجود الاختلاف، بل يمكن دعوى اتّفاق جلّ الأصوليّين عليه[1]؛ حيث إنّهم لم يصرّحوا بجواز التسامح، بل اعتبروا شروطًا معلومةً في مطلق الأدلّة الشرعيّة من غير تفصيل بين الأحكام اللزوميّة والجوازيّة، ولوكان هناك تفصيل وتسامح في أدلّة الاستحباب والكراهة لبان، ولوسلّمت شهرة القول بالتسامح فيقال: إنّ الشهرة ليست بحجّة شرعيّة.

هذا، وقد حكي عن بعض الفضلاء[2] أنّه أوّلَ القول بالتسامح بأنّ المراد: أنّه إذا ورد حديث معتبر في استحباب عملٍ وورد حديث ضعيف في أنّ ثوابه كذا وكذا، جاز العمل بذلك الحديث الضعيف، والحكم بترتّب ذلك الثواب على ذلك الفعل. قال: «وليس هذا الحكم أحد الأحكام الخمسة التي لا تثبت بالأحاديث الضعيفة» انتهى.

وعن بعض تأويله بأنّ المراد: «أنّه إذا دلّ حديث صحيح وضعيف على استحباب عملٍ، جاز للمكلّف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف أيضاً، فيكون عاملاً به في الجملة»[3].

(١) مدارك الأحكام ١: ١٣، عناوين الأصول: ١٣٤.

(٢) ينظر: مرآة العقول ٨: ١١٩، وشرح الكافي (للمازندرانيّ) ٨: ٢٧٥.

(٣) المصدر نفسه.

[المناقشة في الوجه الثالث]

وأمّا في الثالث، فبأنّ التمسّك بالأخبار المزبورة في مثل هذه المسألة لا يخلو عن إشكال؛ فإنّها من المسائل الأصوليّة التي لا يعوّل فيها على الظنّ، ولا يكاد يخفى أنّ هذه الأخبار آحاد، فلا تفيد إلّا الظنّ، وقد أشار الفاضل الخوانساريّ في شرح الدروس إلى أنّ كثيرًا منها لا تصلح للحجّيّة؛ لضعف السند، والجابر غير معلوم[1]؛ لما عرفت.

سلّمنا، ولكنّها ممنوعة الدلالة على محلّ النزاع كما ذكره جماعة، قالوا: «إنّ مفادها أنّه إذا روي أنّ في العمل الفلاني ثواب كذا مثلًا، فعمل أحدٌ بذلك رجاءَ ذلك الثواب، فإنّما يؤتاه به وإنْ كان ما روي خلاف الواقع، لا أنّه إذا روي أصل العمل أيضًا لكان الآتي به مثابًا، والفرق بينهما ظاهر»[2].

سلّمنا، لكنّها مخصوصة بما إذا بلغ الثواب أو سمعه، فلا يعمّ نحو الفتوى بالاستحباب ممّا لا يسمّى بالبلوغ والسماع، وأيضًا مخصوصة بما إذا صرّح بالثواب فيه، فلا يشمل ما يدلّ على ترتّب الثواب فيه بالالتزام كأن يتمّن الأمر بالفعل.

سلّمنا العموم لكنْ نقول: غاية ما يستفاد منها أنّ الفعل المحكوم بالثواب عليه إذا أتى به كان مثابًا عليه، وليس فيها دلالة على مطلوبيّته واستحبابه شرعًا، كما أشار إليه في الذخيرة[3].

---

(١) مشارق الشموس ١: ١٥٦.

(٢) منهم المحقق الخوانساريّ في مشارق الشموس: ٣٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١، حيث قال: «لكن لا يخفى أنّ هذا الوجه إنّما يفيد مجرَّد ترتب الثواب على ←

وحكي عن الفاضل الصيمري[1]، قال - بعد ذكر جملة من تلك الأخبار، ونقل الاستدلال بها على جواز العمل بها بالخبر الضعيف - ما صورته: «قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة من المعاصرين[2]، وعندي فيه نظر؛ إذ الأحاديث المذكورة إنّما تضمّنت ترتّب الثواب على العمل، وذلك لا يقتضي طلب الشارع له وجوبًا ولا استحبابًا، ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه [أيضًا] إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضّمن الخبر الضعيف استحبابه، وإذا كان الحال كذلك فلقائل أنْ يقول لا بدّ من شرعيّة ذلك العمل وخيريّته بطريق صحيح ودليل مسلَّم؛ جمعًا بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على اشتراط العدالة في الراوي»[3] انتهى.

سلّمنا، ولكن نقول: هذه الأخبار يعارضها منطوق قوله تعالى: ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[4]:

إمّا من تعارض العموم والخصوص المطلق، كما صرّح به الفاضل الصيمريّ - في ما حكي عنه - فقال في جملة كلام له: «وأيضًا الآية الدالّة على ردّ خبر

→

ذلك الفعل، لا أنه فرد شرعي تترتب عليه الأحكام الوضعية المترتبة على الأفراد الواقعيَّة».

(١) لم يصرّح الحاكي باسمه وإنّما عبّر عنه في الدرر ببعض الفضلاء، وفي الحدائق ببعض فضلاء متأخّري المتأخرين.

(٢) حكاه في الدرر النجفيّة ٣: ١٧١، نقلا عن شيخه الماحوزيّ.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ١٩٩، الدرر النجفيّة ٣: ١٧١.

(٤) الحجرات (٤٩): ٦.

الفاسق، وهي قوله تعالى: **إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**[١] أخصّ من هذه الأخبار؛ إذ الآية مقتضية لردّ خبر الفاسق، سواءٌ كان ممّا يتعلّق بالسنن أو بغيره، وهذه الأخبار تقتضي ترتّب الثواب على العمل الوارد بطريق ضعيف عن المعصوم عليه السلام سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل، طابق الواقع أم لا، ولا ريب أنّ الأوّل أخصّ من الثاني، فيجب تخصيص هذه الأخبار بالآية؛ جريًا على القاعدة من العمل بالخاصّ في مورده، وبالعام في ما عدا مورد الخاصّ، فيجب العمل بمقتضى الآية الشريفة وهو ردّ خبر الفاسق، سواء كان على عمل يتضمّن الثواب أو غيره، ويكون معنى قوله عليه السلام: «**فإنْ لم يكن كما بلغه**» ونحوه إشارةً إلى أنّ خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب أو الخطأ جائزان على غير المعصوم عليه السلام، والخبر الصحيح ليس معلوم الصدق»[٢] انتهى.

وإمّا[٣] من تعارض العموم والخصوص من وجه كما عليه المحقّق الخوانساري وغيره؛ لأنّ الأخبار دلّت على أنّ الخبر الدالّ على ترتّب الثواب على عمل مقبول من العدل كان أو غيره، فهي خاصّة باعتبار اختصاصها بالخبر المتضمّن لبيان ترتّب الثواب على عمل، وعامّة من جهة كونه من العدل وغيره، والآية الشريفة خاصّة من جهة المنع عن خبر الفاسق، وعامّة من جهة كونه دالّا على ترتّب الثواب، على عمل وغير دالّ عليه، كالخبر الدالّ على أنّ المعاملة الفلانيّة صحيحة، أو عامّة من جهة كونه دالّا على ترتّب الثواب ودالّا على لزوم

---

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ١٩٩، الدرر النجفيّة ٣: ١٧١.

(٣) في الأصل أم .

الفعل والمنع من تركه، فيعتبر حينئذٍ خصوصيّة الأخبار من جهة دلالتها أنّ الخبر يُقبَل من حيث دلالته على ترتّب الثواب لا مطلقًا.

وكيف كان، فلا بدّ من الأخذ بالآية الشريفة؛ أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلأنّ المرجّحات في جانبها؛ لقطعيّتها سندًا، ووضوحها دلالةً، واعتضادها بالأصل، وضعف جملة من تلك الأخبار سندًا، وقصور سند بعضها كقصور دلالة حجّيتها من وجوه.

مركز الفقه الأصولي للدراسات والتحقيق

[الأجوبة عن تلك المناقشات]

[الجواب عن المناقشة في الوجه الأوّل]

وقد يجاب عن المناقشة في الوجه الأوّل، بأنّ المانع من استحبابه لم يحرّمه، وإنّما غاية كلامه نفي استحبابه؛ لعدم دليل عليه عنده، ونحن قد بيّنا الدليل القطعيّ عليه، بل نقول: لو جُزِمَ الاحتياط في مثل المقام لم يكن ملتفتًا إليه ولو احتياطًا؛ لأنّ الاحتياط إنّما يطلب في مقام الشبهة واحتمال الخطأ لا مطلقًا، ونحن في دعوانا حسن الاحتياط واستحبابه عقلًا وشرعًا قاطعون لا ظانّون.

سلّمنا، لكن ترك احتياطات كثيرة لاحتياطٍ واحدٍ غيرُ مستحسن عند العقلاء، ثم إنّا لا ندّعي أنّه يقصد التعبّد في الفعل من حيث كونه مطلوبًا شرعًا، بل من حيث كونه محلَّ الاحتياط، ففي الحقيقة يقصد امتثال الأمر بالاحتياط المعلوم لا الأمر بالفعل غير المعلوم، وليس في هذا ترديد في النيّة.

نعم، يلزم الترديد في النيّة بالنسبة إلى الفعل، وليس في ما اخترناه ارتكاب التشريع والبدعة؛ لأنّهما عبارة عن الإتيان بالعمل المعلوم أنّه ليس من الشرع يقصد أنّه منه، ومعلوم عدم تحقّق هذا المعنى في المقام.

وأمّا ما ذكروه من اعتبار نيّة الوجه، لا دليل عليه، بل الدليل العقليّ يدلّ على خلافه كما تقدّم إليه الإشارة[1]، مع أنّ وجه هذا الفعل من حيث كونه احتياطا

---

(١) عند التعرّض لبيان المناقشة في الوجه الأوّل والجواب عن ذلك.

واضح، وهوكونه ندبًا فيمكن قصده، واحتمال المرجوحيّة غير مؤثّر بعد دفعه بأصالة الإباحة المسوّغة للإقدام على الفعل، ومعارضته باحتمال عدمها، فيبقى قوّة احتمال الرجحان بورود الخبر الضعيف ونحوه سليمًا عن المعارض.

على أنّا نقول: لو تمّ ما ذكره الخصم لكان المنع مختصًّا بما إذا احتمل التحريم، وأمّا لوقطع بعدمه ودار الأمر بين احتمال الإباحة والرجحان اتّجه ما قلناه، وممّا ذكر يظهر ما في كلام المحقّق البهائيّ.

وبالجملة: حسن الاحتياط، ورجحانه عقلًا وشرعًا ممّا لا ينبغي إنكاره، بل قد يجب، وعلى ما ذكره الخصم يلزم في صورة الوجوب إمّا نفي وجوبه أو كون التشريع مباحًا، وكلاهما باطل.

[تكملة: في توجيه الاستدلال لدليل الاحتياط]

وقد استدلّ بدليل الاحتياط جدّي رحمه الله[1] وبعض العامّة[2]، ولننقل كلامهما؛ تأكيدًا للمطلب، وتحصيلًا لبعض الفوائد.

[الأوّل: ما ذكره المحقّق البهبهانيّ في مصابيحه]

قال الأوّل في جملة كلام له:

«**فإنْ قُلتَ**: ما ذكرت لا يتمّ في جميع موارد مسامحاتهم؛ لأنّ الاحتياط، والتجنّب عن الريبة، والضرر إنّما يكون في ما احتمل في تركه الضرر، مثل أنْ يَرد بلفظ الأمر والنهي وأمثالهما ممّا يدلّ على الضرر والخطر.

(١) والمراد منه: المحقّق الوحيد البهبهانيّ.

(٢) والمراد منه المحقّق الدوانيّ، كما صرّح به المجلسيّ في مرآة العقول ٨: ١١٧ – ١١٨.

قُلتُ: الاحتياط كما يتحقّق في دفع الضرر كذا يتحقّق في جلب المنفعة، ولا تأمّل في تحقّقه بالنسبة إلى الدينار، بل الدرهم، بل وأدون منهما بحسب العرف والعقل، وثواب الله عظيم، بل أعظم بمراتب لا تحصى، سيّما «**والْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**»[١]، بل من بَذَل جهده في إيجاد جميع ما هو مطلوب لمحبوبه - ولو بعنوان الاحتمال، وبمحض أنّه لعلّ المحبوب يحبّ هذا يرتكبه - ليس مرتبته - بحسب عرف العقلاء، بل، وبحسب الشرع أيضًا - مثل مرتبة المقتصر على القدر اليقينيّ من المطلوب، كما أنّ مرتبة من ارتكب المستحبّات والواجبات ليس مثل مرتبة من اقتصر على الواجبات.

فإنّ الأوّل باحتمال أن يكون المحبوب يحبّه، ولا مانع منه يرغب ويحرص في إيجاده، فهو في غاية مرتبة من الإطاعة العرفيّة واللغويّة والشرعيّة، حيث قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَّ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[٢] وغير ذلك، وهي موكولة إلى اللغة والعرف بلا شبهة، وكذا في غاية مرتبة من النصح للأئمّة عليهم السلام، ورد فيه أيضًا ما ورد[٣]، وفي غاية مرتبة من المسارعة إلى تحقّق مطالب الشرع ومقاصده، وورد فيه أيضًا ما ورد[٤]، بل من ارتكب مباحًا بملاحظة أنّ الله تعالى أباحه، وفعله من هذه الجهة والحيثيّة لعلّه تصير حسنة ووسيلة إلى التقرّب، وجالبة للمحبّة بلا شبهة، وورد في تحصيل محبّة الله ما ورد[٥]، وأيضًا ربّما يرتكب من حيث أنّه نسب

---

(١) سورة هود (١١): ١١٤.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

(٣) ينظر: بحار الأنوار ٢٧: ٦٧ -٧٣.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة ١: ١١١ الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) ينظر: بحار الأناوار ٦٧: ١٣، باب حبّ الله.

إلى الله تعالى أنّه أحبّه واستحسنه، وهذا أيضًا طريق آخر للمسامحة»[1].

[الثاني: ما ذكره المحقّق الدواني]

وقال الثاني - في ما حكي عنه بعد نقل الإشكال في استحباب العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال مع الحكم بعدم ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة-:

«إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل ممّا يحتمل الحرمة والكراهة، فإنّه يجوز العمل به ويستحب؛ لأنّه مأمون الخطر ومرجو النفع؛ إذ [هو] دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب، وأمّا إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وإذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع؛ إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنّة ترك المستحبّ، فلينظر إنْ كان خطر الكراهة أشدّ بأن تكون الكراهة المحتملة شديدةً، والاستحباب المحتمل ضعيفًا، فحينئذٍ يترجّح الترك على الفعل، فلا يستحبّ العمل به وإنْ كان الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهةً ضعيفةً دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة تحتاج إلى نظر تامّ، وأظنّ أنّه يستحبّ أيضًا؛ لأنّ المباحات تصير بالنيّة عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؛ فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أمّا جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأمّا الاستحباب فبما ذكرنا مفصّلًا.

(١) مصابيح الظلام ٢: ١٢٧.

بقي ها هنا شيء، وهو: أنّه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث؛ إذ لو لم يوجد لجاز العمل أيضًا؛ لأنّ المفروض انتفاء الحرمة.

لا يقال: الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة.

لأنّا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعيّ، فلا يثبت بالحديث الضعيف.

وحاصل الجواب: أنّ الجواز معلومٌ من خارج، والاستحباب أيضًا معلوم من القواعد الشرعيّة الدالّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شي ء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع»[1] انتهى.

[الجواب عن المناقشة في الوجه الثاني]

وعن المناقشة في الوجه الثاني بأنَّ وجود الخلاف - ممّن أشرنا إليه في صدر المسألة[2] - غير قادح؛ لشذوذهما، على أنّه قيل: رجع صاحب المدارك عمّا قاله في مواضع من كتابه، قلت: قال في كتاب الصلاة في جملة من كلام له: «وأمّا استحباب قراءتها في العصر فيدلّ عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدّمة، وهي ضعيفة بالإرسال إلّا أنّ هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك»[3] انتهى.

---

(١) حكاه عنه في مرآة العقول ٨: ١١٧ – ١١٨.

(٢) أي في المقدّمة، والمخالف هو العلّامة في المنتهى ٢: ٤٨١، والسيّد السند في المدارك ١: ١٣.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٦٨.

وأمّا العلّامة فلا يمكن استفادة الخلاف منه؛ لجواز كون قصده في ما ذكره إلزام المانع من التسامح؛ فإنّه قد تكلّم في المسألتين مع بعض العامّة، ولعلّ مذهبه المنع من ذلك.

وأمّا ما ذكروه[1] الأصوليّون - فبعد تسليم عمومه - يخصّص بغير محلّ الفرض؛ لما عرفت من دعوى جماعةٍ الاتفاق في المسألة على أنّه يمكن دعوى عدم التخصيص، بأن يقال: ما ذكروه من الشرائط إنّما للعمل بالخبر، ومعلوم أنّ المسامح في أدلّة السنن لا يعمل بالخبر الضعيف مثلًا، بل يجعله سببًا للشبهة الموجبة لإدراج الفعل في ما أمرنا بالاحتياط فيه.

[الجواب عن المناقشة في الوجه الثالث]

[الجواب عن دعوى كون مسألة التسامح مسألةً أصوليّةً وعدم كفاية الظنّ فيها]

وعن المناقشة في الوجه الثالث بالمنع من عدم كفاية الظنّ في المسألة الأصوليّة.

سلّمنا، ولكن نمنع كون المسألة أصوليّة، وإنّما تصير مسألةً أصوليّةً لو كان المقصود إثبات كون الخبر الضعيف دليلًا على استحباب الفعل ككون الخبر الصحيح دليلًا على وجوبه، وليس القصد ذلك، بل المقصود الحكم باستحباب الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف الدالّ على استحبابه - بحسب الظاهر - كالحكم بأصالة وجوب الأخذ بظاهر يد المسلم، وطهارة الماء، ونحوهما، ولا

(١) كذا في الأصل.

شكّ في أنّه يعتبر فيهما أخبار الآحاد المعتبرة، فكذا في المسألة؛ إذ لا فرق بينهما؛ إذ كما أنّ ظاهر اليد وعدم العلم بنجاسة الماء سببان للحكم - بحسب الظاهر - بالملكيّة والطهارة، كذلك ورود الخبر الضعيف سبب للحكم باستحباب الفعل بحسب الظاهر، فتدبّر.

ولعلّه لِما ذكرناه لم يناقش جملة من المناقشين في الاستدلال بالأخبار المزبورة من هذه الجهة.

[الجواب عن دعوى كون الأخبار المذكورة ممنوعة الدلالة على محلّ النزاع]

ومنع دلالتها ضعيف جدًّا؛ إمّا لفهم الأصحاب - كما يظهر من جماعة[1] - كون المقصود من تلك الأخبار ما ذكروه، وهو حجّة وإنْ خالف الظاهر، أو لبعد احتمال الجماعة بعدم ترتّب الفائدة التي ينبغي للمعصوم بيانها عليه، ولمنافاته لإطلاقها كما اعترف به المحقّق الخوانساريّ، فقال بعد الإشارة إلى ما ذكروه: «إلّا أن يقال: الإخبار بأنّ الفعل الفلانيّ قد أمر به يستلزم الإخبار بأنّ فيه ثوابًا؛ إذ الأمر يسلتزم الثواب، فإذا فعل ذلك رجاءً للثواب لزم أن يؤتاه به»[2].

ونحو هذا الاحتمال في البعد احتمالُ أنْ يكون المقصود في تلك الأخبار بيان أنّ العمل لأجل الثواب لا يبطل العبادة، وأنّه لا يشترط فيها الخلوص الحقيقيّ،

(١) منهم السيّد المراغيّ في العناوين ١: ٤٢١، تحت عنوان ١٥، والفاضل النراقيّ في عوائد الأيّام: ٧٩٣، تحت عائدة ٨١، والمدقّق الأصوليّ المولى محمّد تقي النجفيّ الإصفهانيّ في هداية المسترشدين ٣: ٤٦٥.

(٢) مشارق الشموس ١: ١٥٧.

وهو أن يوقعها من غير طمع في الثواب؛ لمنافاته لقولهم ﷺ: «وإنْ لم يكن الحديث كما بلغه» كما لا يخفى.

[الجواب عن دعوى اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب]

واختصاصُها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب غيرُ قادح في الاستدلال؛ إمّا لأنّ المقصود من الاستدلال بها إبطال من يمنع التسامح كلّيّةً، أو لعدم القائل بالفرق بين صور المسألة، لكن يظهر من صاحب المعالم الفرق في جواز التسامح بين ما ورد فيه رواية ضعيفة، وما فيه فتوى فقيه، أو لتنقيح المناط في استحقاق الثواب بذلك؛ لأنّه ليس إلّا لأجل الإقدام على ما يحتمل فيه رضا المعبود، وأنّه يثبت تفصيلًا كما أشار إليه أيضًا جدّي رحمه الله، والمحقّق البهائيّ رحمه الله قال في مقام شرح الحديث: «أنّ تصريح الراوي بترتّب الثواب غير شرط، بل قوله إنّ العمل الفلاني مستحبّ أو مكروه كافٍ في ترتّب الثواب على فعله أو تركه»[1] انتهى.

[الجواب عن دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب والاستحباب والمطلوبيّة]

ودعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب والاستحباب والمطلوبيّة، فباطلة جدًّا؛ لأنّ الثواب لا يكون إلّا في ما ترجّح أحد طرفيه على الآخر، وليس المستحبّ إلّا ما ترجّح وجاز خلافه، وقد أشار إلى هذا جدّي رحمه الله، ولو أراد

(١) الأربعون حديثًا: ٣٩١.

المعترض أنّ ترتّب الثواب لا يدلّ على استحبابه بحسب الواقع وفي نفس الأمر فهوحقٌّ لكن ليس كلامنا فيه.

وأمّا ما أشار إليه الفاضل الصيمريّ بقوله «ولواقتضى..»، فلا يخفى ضعفه؛ لأنّ الأخبار الدالّة على الأخذ بالفعل الذي دلّ الحديث الضعيف على ترتّب الثواب عليه غايتها الدلالة على ترتّب الثواب لو أتى بذلك الفعل، لا على لزوم الأخذ بمضمون الخبر الضعيف الوارد فيه وإنْ دلّ على المنع من ترك الفعل، ولذا حكمنا بأنّ هذا الفعل - بحسب الظاهر - محكوم باستحبابه لا في الواقع، وذلك كحكمنا بوجوب فعلٍ من حيث التأسّي وإنْ كان في الواقع يحتمل خلافه، وقد أشار إلى هذا المحقّق الخوانساريّ، فقال:

«**فإن قلت**: الثواب كما يكون للمستحبّ، كذلك يكون للواجب أيضًا، فلم خصّص الحكم بالمستحبّ؟

قلت: الأمر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شيء، للواجب والمستحبّ، لكنّ الروايتين لا تدلّان على الوجوب بعد السماع؛ إذ غاية ما تدلّان عليه أنّه إذا فَعَل أحدٌ بعد السماع يكون مثابًا، وذلك إنّما يستلزم رجحان فعله لا فساد تركه، فيكون الفعل مستحبّا، فعلى هذا إذا روي الأمر الوجوبيّ بشيء بطريق ضعيف لكان فعله مستحبًّا[1]؛ لما ذكرناه»[2] انتهى، فأشار إليه أيضًا المحقّق البهائيّ.

---

(١) في الأصل: «حسناً» بدل «مستحبّاً».

(٢) مشارق الشموس ١: ١٥٧.

[الجواب عن دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ]

ثمّ إنّ منع التمسّك بالأخبار من جهة معارضة الآية الشريفة لها ضعيف، إمّا لمنع التعارض بينهما؛ لأنّ مقتضى الآية الشريفة منع العمل بخبر الفاسق بدون التثبّت، وهو غير متحقّق في محلّ الفرض؛ لأنّ العمل به بعد ورود تلك الروايات ليس عملًا بلا تثبّت، كذا قاله المحقّق الخوانساريّ، وقد يوجّه منع التعارض لا بأنّا لا نعمل بخبر الفاسق في المسألة؛ لأنّ معنى العمل به جعْله حجّةً شرعيّةً ودليلًا على ما في الواقع - وقد بيّنا عدم إرادة هذا[1] - بل بجعله سببًا لتحقّق موضوع الحكم بالاستحباب، وهو الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف، وحصل فيه شبهة الرجحان، والآية الشريفة دلّت على منع العمل به لا على جعله سببًا لذلك، فتأمّل.

أو لأنّ الأخبار أخصّ من الآية الشريفة كما ذكره جدّي رحمه الله، فقال: «يظهر بالتأمّل أنّ التعارض بينهما من باب العموم والخصوص المطلقين؛ لأنّ المستفاد من الآية عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه وعدم الوثوق بقوله، إذ لعلّه يكذب على ما يشير إليه التعليل المذكور فيها، وهوقوله تعالى: أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ[2].

ويظهر من هذه الأخبار أنّ الكذب غير مضرّ في نقل الثواب على عمل بأنّه تعالى يُعطي الثواب وإنْ كان الحديث كذبًا، وأيضًا لو كان قبول نقل الثواب مشروطًا بكونه من العادل - كغيره من الأحكام الشرعيّة - فلعلّه لم يبق لهذه

(١) كما تقدّم في المقدّمة.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

الأخبار فائدة، مع أنّك عرفت أنّ الفقهاء الفحول فهموها بالاتّفاق كما فهمنا، وحسبك هذا»[1].

أو لأنّه يجب ترجيح الأخبار بعد ظهور كون التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه؛ لموافقتهما لدليل العقل، وفتوى أكثر الأصحاب، والإجماعات المحكيّة، فالمسألة لا شبهة فيها - بحمد الله تعالى سبحانه - كما لا شبهة في جواز التسامح في أدلّة الكراهة؛ لأنّها والاستحباب من باب واحد.

[الجواب عمّا أورده صاحب الحدائق]

وأمّا ما أورده بعض الأجلّة إلزامًا على القائل بالتسامح، من «أنّه يوجب الحكم بالاستحباب بمجرّد رؤية عمل في ظهر كتاب، أو ورقة مُلقاة، أو بخبر عامي؛ لصدق البلوغ على كلّ من هذه الأمور، وهي مجازفة [في الأحكام] »[2]، فضعفه ظاهر، ونقل عن بعض مشايخه أنّه نقل عن بعض الأصحاب أنّه نَظَم أخبار المخالفين في هذا السلك، فجوّز الرجوع إليها في المندوبات، وردّه بأنّ الأخبار المذكورة وإن كانت تشملهم، إلّا أنّه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم والعمل بأخبارهم، فيشكل الرجوع إليها لا سيّما إذا كان ما ورد في أخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم نعهد مثلها في الأخبار[3].

(١) مصابيح الظلام: ١٢٦/٢.

(٢) الدرر النجفيّة ٣ : ١٧٧.

(٣) المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أ

١. الأربعون حديثًا، الشيخ البهائيّ العامليّ، محمّد بن الحسين (ت ١٠٣٠ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٣١ هـ، ط ٣.

ب

٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ﷺ، المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ (ت ١١١٠ هـ)، تحقيق، جمع من المحقّقين، نشر: دار إحياء التراث العربيّ – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ط ٢.

ت

٣. تفصيل وسائل الشيعة، الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن (١١٠٤ هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام – قم، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسّسة، سنة ١٤٠٩ هـ، ط ١.

ح

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحرانيّ، آل عصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦ هـ)، نشر: دفتر انتشارات اسلامى – قم، تحقيق: محمّد تقيّ الإيرواني والسيّد عبد الرزاق المقرّم، سنة ١٤٠٥ هـ.

د

٥. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة، البحرانيّ، آل عصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦ هـ)، نشر: دار المصطفى لإحياء التراث - بيروت لبنان، تحقيق: لجنة التحقيق في الدار، سنة ١٤٢٣ هـ، ط ١.

ذ

٦. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقّق السبزواريّ، محمّد باقر بن محمّد مؤمن (ت ١٠٩٠ هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام - قم، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسّسة، سنة ١٢٤٧ هـ، ط ١.

٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل، العامليّ، محمّد بن مكّيّ (ت ٧٨٦ هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام - قم، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسّسة، سنة ١٤١٩ هـ، ط ١.

ر

٨. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، الجبعيّ العامليّ، زين الدين بن عليّ بن أحمد (ت ٩٦٥ هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ - قم المقدسة، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقال، سنة ١٤٠٨ هـ، ط٢.

ع

٩. عدّة الداعي ونجاح الساعي، ابن فهد الحلّيّ، أحمد بن محمّد (ت ٨٤١ هـ)، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، تحقيق: موحدي قمي، أحمد، سنة ١٤٠٧ هـ، ط ١.

١٠. العناوين الفقهيّة، الحسينيّ المراغيّ، السيّد مير عبد الفتّاح بن عليّ (ت ١٢٥٠ هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي – قم، سنة ١٤١٧ هـ، ط ١.

١١. عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام ،النراقي، مولى أحمد بن محمّد مهدى (ت ١٢٤٥ هـ)، نشر: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى – قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٢. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، ابن أبي جمهور الأحسائيّ، محمّد بن زين الدين (ت بعد ٩٠٦ هـ)، نشر: دار سيّد الشهداء عليه السلام – قم، تحقيق: عراقيّ، مجتبى، سنة ١٤٠٥ هـ، ط ١.

١٣. عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي، عليّ بن محمّد (ق ٦ هـ)، تحقيق: حسني بيرجندي، حسين، نشر: دار الحديث – قم، سنة ١٣٧٦ الشمسيّة، ط ١.

غ

١٤. غرر الحكم ودرر الكلم، التميمي الآمدي، عبد الواحد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي – قم، تحقيق: رجائي، السيّد مهدي، ط ٢.

ف

١٦. الفصول الغرويّة، الإصفهانيّ، الشيخ محمّد حسين (ت ١٢٥٠ هـ)، نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية – قم، سنة ١٤٠٤ هـ.

ك

١٦. الكافي، الكليني، محمّد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسّسة دار الحديث، نشر: مؤسّسة دار الحديث – قم، ١٤٢٩ هـ، ط ١.

١٧. كشف الغمّة في معرفة الأئمة، الإربليّ، على بن عيسى (ت ٦٩٢ هـ)، نشر: بنى هاشمى – تبريز، تحقيق: رسولي محلاتي، هاشم، سنة ١٣٨١ هـ، ط ١.

م

١٨. مجموعة ورّام، ورّام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى (ت ٦٠٥ هـ)، نشر: مكتبة فقيه – قم، سنة ١٤١٠ هـ، ط ١.

١٩. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، العاملي، محمّد بن عليّ الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام – بيروت لبنان، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسّسة، سنة ١٤١١ هـ، ط ١.

٢٠. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي (ت ١١١٠ هـ)، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، تحقيق: رسولي محلاتي، هاشم، سنة ١٤٠٤ هـ، ط ٢.

٢١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، الجبعيّ العامليّ، زين الدين بن عليّ بن أحمد(ت ٩٦٥ هـ)، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسّسة، سنة ١٤١٣ هـ، ط ١.

٢٢. مشارق الشموس في شرح الدروس، المحقّق الخوانساريّ، آقا حسين بن محمّد (ت ١٠٩٨ هـ)، نشر: برنامج جامع فقه أهل البيت عليهم السلام، تحقيق: السيّد

جواد بن الرضا، سنة ١٤٣٠ هـ.

٢٣. مصابيح الظلام، البهبهاني، محمّد باقر بن محمّد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ)، نشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ - قم، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسّسة، سنة ١٤٢٤ هـ، ط ١.

٢٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، جمال الدين، حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ)، نشر: مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر - قم، تحقيق: السيّد منذر الحكيم، سنة ١٤١٨ هـ، ط ١.

٢٥. المعتبر في شرح المختصر، المحقّق الحلّي، نجم الدين، جعفر بن حسن (ت ٦٧٦ هـ)، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام - قم، تحقيق: محمّد على حيدري والسيّد مهدى شمس الدين والسيّد أبي محمّد مرتضوي والسيّد علي الموسوي، سنة ١٤٠٧ هـ، ط ١.

٢٦. مفاتيح الأصول، الطباطبائي، السيّد محمّد بن عليّ (ت ١٢٤٢ هـ)، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٧. مقدمة تحقيق "أربع رسائل في القواعد الفقهيّة" ، للسيد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: الشيخ مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ، مراجعة ووضع الفهارس: مركز إحياء التراث، نشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة، سنة ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ، ط ١.

ن

٢٨. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، الحلواني، حسين بن محمد بن حسن بن نصر (ق ٥)، نشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف – قم، تحقيق: لجنة التحقيق في المدرسة، سنة ١٤٠٨ هـ، ط ١.

و

٢٩. الوجيزة في علم الدراية، الشيخ البهائيّ العامليّ (ت ١٠٣٠ هـ)، نشر: بصيرتي – قم، سنة ١٣٩٠، ط ١.

٣٠. الوسائل الحائريّة (مخطوط)، الطباطبائي، السيّد محمّد بن عليّ (ت ١٢٤٢ هـ).

هـ

٣١. هداية المسترشدين، النجفيّ الإصفهانيّ، محمّد تقيّ (ت ١٢٤٨ هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي – قم، سنة ١٤٢٩ هـ، ط ٢.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥
القواعد الفقهيّة عند السيّد المجاهد قدس سره ١٥
قاعدة التسامح في أدلّة السنن أنموذجًا ١٥
ملخّص البحث ١٥
المقدّمة ١٧
نبذة عن ترجمة المصنّف ١٩
أشهر أساتذته ١٩
مؤلّفاته ٢٠
نبذة عن الكتاب..... ٢١
نبذة عن الوسيلة ٢٢
القسم الأول ٢٣
الأمر الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة..... ٢٣
الأمر الثاني: مراحل تطوّر القواعد الفقهيّة ٢٤

المرحلة الأولى: التأسيس ٢٥
المرحلة الثانية: الاستدلال على الموارد، أو المعبّر عنها بـ(البحث الصغروي) ٢٥
المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين، أو المعبّر عنها بـ(البحث الكبرويّ) ٢٦
الأولى: مرحلة التدوين الأوّلي ٢٦
الثانية: مرحلة التكامل ٢٩
الأمر الثالث: الفرق بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة ٣٠
الأمر الرابع: تحرير محلّ النزاع ٣١
الأمر الخامس: الأقوال في المسألة ٣٢
الفصل الأوّل أدلّة القائلين بالتسامح ٣٥
الدليل الأوّل: دليل الاحتياط ٣٥
تنبيه في بيان ما هو الفارق بين هذه القاعدة وقاعدة الاحتياط ٣٦
الدليل الثاني: الإجماع ٣٧
الدليل الثالث: الروايات ٤٠
تبصرة في تبيين ما يمكن أن يحتمل في مفاد تلك الروايات ٤٣
الفصل الثاني: المناقشة في أدلّة القائلين بالتسامح ٤٧
المناقشة في الدليل الأوّل ٤٧
كلام الشيخ البهائيّ في المقام ٤٧
المناقشة في الدليل الثاني ٤٨

المناقشة في الدليل الثالث ٤٩
دعوى كون مسألة التسامح مسألةً أصوليّةً، وعدم كفاية الظنّ فيها ٤٩
دعوى كونها ممّنوعة الدلالة على محلّ النزاع. ٤٩
دعوى اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب ٤٩
دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب والاستحباب والمطلوبيّة ٥٠
دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ ٥٠
الفصل الثالث الجواب عن تلك المناقشات ٥٣
أمّا الجواب عن المناقشة في الدليل الأوّل..... ٥٣
تكملة في تقريب الاستدلال بدليل الاحتياط ٥٤
الأوّل: ما ذكره المحقّق البهبهانيّ ٥٤
والثاني ما ذكره المحقّق الدواني، وهو من علماء العامّة ٥٦
وأمّا الجواب عن المناقشة في الدليل الثاني ٥٧
وأمّا الجواب عن المناقشة في الدليل الثالث: ٥٨
الجواب عن عدم كفاية الظنّ في المسألة الأصوليّة ٥٨
الجواب عن دعوى كون المسألة مسألةً أصوليّةً..... ٥٨
تذنيب: مسألة التسامح في أدلّة السّنن لها عنوانان ٥٩
الجواب عن دعوى كون الأخبار المذكورة ممنوعة الدلالة على محلّ النزاع.... ٦٠
الجواب عن دعوى اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب.. ٦٠

الجواب عن دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب، والاستحباب، والمطلوبيّة ٦١
الجواب عن دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ ٦٢
الجواب عمّا أورده صاحب الحدائق قدس سره ٦٤
رأي السيّد المجاهد في المسألة ٦٤
خاتمة في التنبيهات ٦٧
التنبيه الأوّل ٦٧
التنبيه الثاني ٦٧
التنبيه الثالث ٦٨
التنبيه الرابع ٦٩
التنبيه الخامس ٦٩
التنبيه السادس ٦٩
التنبيه السابع ٧٢
التنبيه الثامن ٧٣
التنبيه التاسع ٧٣
التنبيه العاشر ٧٤
التنبيه الحادي عشر ٧٥
القسم الثاني ٧٧

النسخة المعتمدة ٧٩
منهج التحقيق..... ٧٩
مقدّمة ٨٩
الفصل الأوّل: أدلة القائلين بالتسامح ٩١
الوجه الأوّل: دليل الاحتياط ٩١
الوجه الثاني: الإجماع ٩٢
الوجه الثالث: الروايات..... ٩٥
المناقشة في تلك الوجوه الثلاثة ٩٨
المناقشة في الوجه الأوّل..... ٩٨
كلام الشيخ البهائيّ رحمه الله في المقام ٩٩
المناقشة في الوجه الثاني ١٠٠
المناقشة في الوجه الثالث ١٠١
الأجوبة عن تلك المناقشات ١٠٥
الجواب عن المناقشة في الوجه الأوّل ١٠٥
تكملة: في توجيه الاستدلال لدليل الاحتياط..... ١٠٦
الأوّل: ما ذكره المحقّق البهبهانيّ في مصابيحه..... ١٠٦
الثاني: ما ذكره المحقّق الدواني ١٠٨
الجواب عن المناقشة في الوجه الثاني ١٠٩

الجواب عن المناقشة في الوجه الثالث ١١٠
الجواب عن دعوى كون مسألة التسامح مسألةً أصوليّةً وعدم كفاية الظنّ فيها ١١٠
الجواب عن دعوى كون الأخبار المذكورة ممنوعة الدلالة على محلّ النزاع ... ١١١
الجواب عن دعوى اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتّب الثواب ١١٢
الجواب عن دعوى عدم التلازم بين ترتّب الثواب والاستحباب والمطلوبيّة ١١٢
الجواب عن دعوى تعارض هذه الأخبار لمنطوق آية النبأ ١١٤
الجواب عمّا أورده صاحب الحدائق ١١٥
المصادر والمراجع ١١٧
فهرس المحتويات ١٢٣